الأثر الأدائي للانتقائية في المدونات التفسيرية المعاصرة

The Performative Impact of Eclecticism in Contemporary Interpretive Blogs

الباحثة: رقية عباس عمران الحاتمي
كلية الفقه/جامعة الكوفة
ruqqiaalhatame@student.uokufa.edu.iq

أ.د. رؤوف أحمد محمد الشمري
كلية الفقه/جامعة الكوفة
raoofa.mohammed@uokufa.edu.iq

Researcher: Ruqayya Abbas Imran Ahatimi
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

Prof. Dr. Raouf Ahmed Mohammed Al Shamry
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

ملخص

تختص هذه الدراسة بالبحث عن موارد الانتقائية في المدونات التفسيرية المعاصرة مع الإشارة إلى أبرز الإشارات التفسيرية لبعض الباحثين ذات الرؤية الانتقائية، ومقابلتها بالمناقشة والنقد، فقد غلب على بعض التفاسير المعاصرة الطابع الانتقائي المتحيز إلى رؤى وأفكار يعتنقها المفسر، يسعى إلى الترويج لهذه الرؤى من خلال الانتقائية.

الكلمات المفتاحية: الأثر، انتقائية، مدونات تفسيرية، معاصرة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

This study specializes in investigating the sources of selectivity in contemporary exegetical blogs, with a focus on highlighting the most prominent interpretive references proposed by researchers adopting a selective perspective. These references are juxtaposed with critical discussion and analysis. Notably, certain interpretations have been characterized by a biased selectivity, favoring specific ideologies or viewpoints espoused by the interpreter, who seeks to promote such perspectives through selective engagement with sources.

Keywords: Impact, Selectivity, Exegetical Blogs, Contemporary

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

تعد الانتقائية من أعقد المشكلات التي عانت منها مدونات التفسير وعلى وجه الخصوص المعاصرة منها، لكونها تتسم بالخفاء والتعقيد.

ويمكن تقسيم المدونات التفسيرية المعاصرة على فئتين: الأُولى تتسم بالتقليد لأفكار من سبقهم من المفسرين، فتنتقي الآيات أو الأدلة والقرائن التفسيرية بما يتناسب مع متبنياتهم الفكرية، أما الفئة الأُخرى فهي فئة المجددة التي سعت إلى نبذ التقليد والخروج من طوق أفكار من سبقهم، وقد تأثر بعضهم بالآراء والمناهج الغربية فالتقطوا تلك الأفكار والرؤى وحاولوا إسقاطها على النص القرآني. تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية موضوعية حول مواطن الانتقائية في هذه المدونات من خلال المناقشة والنقد.

وقد قسمت البحث على:

المبحث الأول: ظاهرة الانتقائية لدى المقلدة.

المبحث الثاني: ظاهرة الانتقائية لدى المجددة.

المطلب الأول: الاتجاه الاجتماعي في التفسير.

المطلب الثاني: الاتجاه العلمي في التفسير.

المطلب الثالث: الاتجاه الحداثي في التفسير.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد

مِنْ خلال هذه الدراسة يُحاول البحث تقدِيم رؤية عنْ واقع التَّفاسير المُعاصرة، وأثر المُمارسات الانتقائية على النِتاج التَّفسيري.

إنَّ التَّطور الحضاري والفكري والتوسع على ثقافات أُخرى كانَ مِنْ نتائِجه أنْ انقسمَ الواقِع التفسيري بينَ مَنْ تقبّلَ هذا الإنفتاح الفكري ووظفه في العملية التَّفسيريَّة، وبين مَنْ رفضهُ رفضًا قاطعًا. لذا يمكن تصنيف المُدونات التفسيريَّة المُعاصِرة على فئَتين: إحداها فئَة(المُقلِدَّة) وهي التي يطغى عليها طابع الإجترار لأقوال السابقين. وأُخرى(المُجدِدة) والتي تتفرع إلى إتجاهات أهمَّها: (الإتجاه الإجتماعي، والإتجاه العلمي، والإتجاه الحداثي).

ظهرت المُمارسات الانتقائية مِنْ قِبل هذه الفئِات والإتجاهات في التعامُل مع النَّص القرآني، والتي أثرت وبشكلٍ مُباشر على سير العملية التفسيريَّة. وكانَ لهذه المُمارسات الانتقائية صور مُتعددة قدْ حفِلت بها مُدونات التَّفسير:

أ- التعامُل التجزيئي الإنْتقائِي معَ نصوص القرآن الكريم:

قدْ لاقا هذا الإسلوب رواجًا واسعًا بينَ صفوف المُفسرين المُتقدمين مِنهم والمتأخرين. يسعى مِنْ خِلاله المُفسِّر إلى إنْتقاء الآيات القرآنية التي تدعم قضيته، معَ إقصاء وتغييب لسائِر الآيات الأُخرى أو تأويلها، معَ عدم مُراعاة دِلالة السياق والوحدة الموضوعية المتكاملة للآيات القرآنية وغيرها مِنْ القرائِن الداخلية والخارجية.

ب- إخضاع النَّص القرآني إلى مقررات المُفسِّر السابقة:

شاع استخدام هذا الأسلوب في ثنايا كُتب التَّفسير المُتقدمَّة وظلَ مستمرًا لدَّى بعض المُعاصرين، تكررت هذه الصورة الانتقائية المُتحيزه مِنْ خِلال إعْمال الرأي وتوجيه النَّص توجيهًا تعسفيًا غايته إثبات مُنْطلقات المُفسر المذهبية أو العقائِدية.

ت- إنْتقاء رؤى ونظريات غربيَّة:

معَ بداية العمليّة التَّفسيرية ظهرت مجموعة مِنَ العلوم التي ساعدت المُفسِّر على الخوض في رِحاب فهم النَّص القرآني وتفسيره، منْها لغوية ومنها فقهية ومنها فلسفية وغيرها، وإنَّ التَّحيز لأيٍ مِنْ هذه العلوم دونَ غيرها نتجَ عنْه موسوعات

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تفسيريَّة على حسب تخصُص المُفسِّر. وفي عصور لاحقة وبعدَ عصر النَّهضة في الغرب وظهور مناهج وعلوم شتَّى، حاولَ بعض الإسلاميين التَّحيز والإنْتقاء مِنْ هذه المناهج-الخطيرة والبعيدة عن روح الإسلام- ومحاولة إسقاطها على النَّص القرآني عنوةً.

المبحث الأول: ظاهرة الانتقائية لدى المقلدة.

وهم مَنْ تركَّز اهْتِمامهم حَول ظاهِر النصّ وأقوال أئِمَّة المَذاهِب، فمارسوا ما مارسهُ الأَوَلون مِن التطرف والتعصُّب المَذهبي، والغلو، والتكفير، حيثُ يرونَ أنَّ لغة القرآن ذات بُعد واحد، وأنَّ نِطاقها مُنحصِر في ظاهر القرآن والسُنَّة. فمِنْ أبرز مَظاهِر التَقْليد، هو تَرديد أقوال المُتَّقدمين مِنَ المُفسرين مِنْ دون تمْحيص أو ترجيح أو نَقْد، إذْ الغالب عليها ترديد أقوال السابقين انفسهم سِوى بعض الإختصارات. ومِنْ أهم الموضوعات التي دارت حولها إهتمامات هذهِ الفئَة ما يشمِل مسائِل العَقيدة والفقه، بتفْسير تَرتيبي مِنْ أول آي القرآن إلى آخرِه.

ومِنْ أبرز مُفسرِي هذه الفئَة _على سبيل المثال لا الحصر_:

١- أبو الثناء محمد بن عبد الله شهاب الدين الآلوسي(ت١٢٧٠هـ)
٢- محمد جمال الدين القاسمي(ت١٣٣٢هـ)
٣- عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ)
٤- محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)
٥- محمد علي الصابوني(ت١٤٤٢هـ)

ويُمكنْ الكشف عن أهم ما أصاب التفاسير المُعاصرة بسبب الانتقائية السلبية مِنْ خلالِ التوقف عنْدَ مواطِن هذه الانتقائية.

١-الانتقائية في مسائل العقيدة:

لقدْ عانت هذه الفِئَة مِن التَّفاسير المُعاصِرة ما عانَت مِنْه التَّفاسير المُتَقدِمة مِنْ إنْتقائِيَّة، وتعصُب**(في مسائِل العقيدة)**، ونتِيجة لهذا التشبُّث بما أفرزَته التَّفاسير المُتقدِمة طُبعَت هذه التَّفاسير بطابِع التقليد والإجترار. ونظرًا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لإستيفَاء الكلام عَنْ هذا المَطلب في محاور سابقة، سوفَ يوجز الباحث الكلام عنْ هذه الظاهرة في التَّفاسير المُعاصِرة على نحو الإشارة.

لقد تعاملوا معَ آيات الصِفات الخبرية على غِرار ما فعلهُ مَنْ تقدَّمهم. ففي قولهِ تعالى: ﴿فأينما تولّوا فثَمَّ وجه الله﴾(سورة البقرة:١١٥)، قالوا: إنَّ فيه إثْبات الوجه لله تعالى، وأنَّه سبحانه لهُ وجْه لا تُشبههُ الوجوه (السعدي، ٢٠٠٢م، ص ٥٧)، يقول إبنْ عثيمين: "إنَّ تأويلها-آيات الصِفات الخبريَّة- تعْطيل وإنْكار لِما وصفَ الله به نفسه، إذْ يرى –إبن عثيمين_ جِناية مَنْ يَصرف آيات الصِفات الخبريَّة عَنْ ظاهِرها، ويعدَّه مِنَ التَّحرِيف والقول بما لا يَدُل عليه الظاهِر" (العثيمين، ٢٠٠٤م، الص ٩،٣٦٧) .

وكذا الأمْر ذاتهُ معَ آيات عِصمَة الأنْبياء، فهُم على نَهج المُتقدِمين في إثْبات صِدور الصغائِر عَنْ الأنْبياء، عملًا بمنهج الأخذ بظاهر الآيات الكريمة ففي قولهِ تعالى: ﴿وعصى آدم ربهُ فغوى﴾ (سورة طه:١٢١)، نسبوا النِسيان إلى آدم، فقالوا إنَّ آدم نسى العَهدَ فوقعَ في المعْصية، وخالفَ أمرَ ربه وأكلَ مِنَ الشجَرَة، وقوله تعالى: ﴿ولَم نجد له عزمَا ﴾ (سورة طه:١١٥)، فيه إشارة الى أنَّ آدم قدْ ضَعُفَ أمام إغراء الشَيطَّان له (الخطيب، ص ٨٣٣). وكذلك ما تجرؤا مِنْ نسبتهِ إلى النبيِّ الأكرم(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم)، في قولهِ تعالى: ﴿إنَّا أنزلنا إليكَ الكتاب بالحق لتحكُم بينَ الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما، واستغفر الله إنَّ الله كان غفورًا رحيمًا﴾ (سورة النساء:١٠٥-١٠٦)، يقول الصابوني: "أي لا تكُنْ مُدافعًا ومُخاصمًا عَنْ الخائِنين، تُجادِل وتُدافِع عنْهم(المُراد به طُعمة بن أبيرق)، ﴿واستغفر الله﴾ أي اسْتغفِر الله مِمَّا هممتَ بهِ من الدِفاع عَنْ طُعمة" (الصابوني، ١٩٨١م، ص ٣٠٢).

كما أنَّ الانتقائية والتوجيه قدْ طالت أيضًا آيات الإمامة، فمثلًا في قوله تعالى: ﴿إنَّما يُريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويُطهّركم تطهيرًا﴾ (سورة الأحزاب:٣٣)، نَلحظ أنَّ التوجيه قائِم على الانتقائية السلبية، مِنْ حيثُ الإستفادة مِنْ السياق فقط، والعَمل على إلغاء أو إقْصاء سائِر الأدِلة والقرآئِن المُتصِلة والمُنْفصِلة، فلأجلِ ذلك قالوا إنَّ المعْني بالتَّطهير هُنَّ نساء النبيّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) (السعدي، ٢٠٠٢م، ص ٧٨٠)، لكنْ على الرغم مِنْ أنَّها وردَت ضمنَ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الآيات المُتعلقة بنساءِ النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم)، إلا أنَّ التغيير حصل في سِياقها حيثُ تبدَّل الضمير مِنَ جَّمع المُؤنث إلى جَّمع المُذكر، والَّذي يدل على أنَّ لهذه الآية معنٍ مُسْتقلًا عن الآيات السابِقة (الشيرازي، ٢٠١٣م، ص ٢٤٢)، وما يؤَيد ذلك الروايات الواردة في تخصيص هذه الآية في فِئة معينة دونَ زوجات الرسول(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) وهُم الإمام علي والسيدة الزهراء والإمامين الحسن والحسين(عليهم السلام) (ابن حنبل، ٢٠١٣م، ص٢٩٢) (الترمذي، ٢٠١٤م، ص ٣٢٨) (الصدوق، ص٥٥٩) (الخزّار القمي، ص ١٣٠) (النيسابوري، ٢٠١٤م، ص ٤١٦).

ومِنْ هذه التوجِيهات ما ورد في قولهِ تعالى: ﴿لا يمسَّه إلَّا المُطَّهرون﴾ (سورة الواقعة:٧٩)، قالوا: إنَّ المُراد بـ (المُطَّهرون) الملائِكة حيثُ طَهَّرهم الله مِنَ الشِرك والمعاصِي (العثيمين، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٨).

٢-الانتقائية في المسائل الفقهية:

تأثر بعض مفسري هذه الفئة بما قدَّمه المتقدمون من آراء ووجهات نظر، حتّى عُدَّ من المسلمات التي لا يمكن المساس بها أو مخالفتها، إذْ ساروا على خُطى من سبقهم في الميولات والمبتنيات، ونظرًا لذلك طبقوا سياسة الانتقائية على النصوص الشرعية، فنزع بعضهم إلى الجمود على ما قاله المتقدِّمون.

ومثالٌ على ذلك، ما قاله بعضهم في قوله تعالى: ﴿أُحلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه متاعًا لكم وللسيَّارة وحُرِّم عليكم صيد البرِّ ما دُمتم حُرمًا واتَّقوا الله الَّذي إليه تُحشرون﴾ (سورة المائدة:٩٦)، كانَ الخلاف حول المراد من قوله: (وطعامُه متاعًا لكم وللسيَّارة) إذْ ذهب البعض إلى أنَّ المراد منه هو: ميتة البحر. قال إبن عثيمين: "مايطعم بدون صيد، وهو ما يلفظه البحر من السمك والحوت، فيكون على هذا كل ما في البحر حلال" (العثيمين، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٩). ويقول السعدي كذلك: "وطعامه، هو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر" (السعدي، ٢٠٠٢م، ص٢٤٤) . ويتمسك أصحاب هذا الرأي بما قاله المتقدمين كـ(الطبري) (الطبري، ص ١٧٨)، وذلك بالإستناد لِما رويَ عن إبن عباس: "صيده: ما أُخذ منه حيًّا، وطعامه: ما لفظه ميتًا، وهكذا رويَ عن أبي بكر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري، وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخَعي، والحسن البصري" (ابن كثير، ٢٠٠٠م، ص ٦٥٧) . وتمثلت الانتقائية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

القائمة على أساس التقليد والتعصب، إذْ يظهر أنَّ نتيجة القول المتقدِّم كانَ قائما على تفسير آية واحدة منفردة عن سياق الموضوع، لذا يفسد هذا القول لتعارضه مع دلالة الظاهر من قوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتَةُ﴾ (سورة المائدة:٣).

المبحث الثاني: ظاهرة الانتقائية لدى المجددة

على إثْر التطورات الواسِعة التي حَصلت في العَصر الحدِيث، على الصَعيد السياسي، والإجتماعي، والفكري في المُجتمعات الإسلامية على وجْه الخصوص، لَمْ تؤَثِر على تشكيل الحركات الإجتماعية الجديدة فحَسب، بل لعِبت دورًا هامًا في الفِكر المُعاصر وتفْكير المُسلمين، فظهور مناهِج وألوان تفْسيريَّة جديدَة هو مظْهر مِنْ مظاهر هذا التَّطور. وقدْ تعددت الإتجاهات في هذه الفِئة، وعلى إثر تعددها تَباينت عَطاءات هذهِ الفِئة بينَ مقبولٍ ومرفوض عقلًا وشرعًا.

المطلب الأول:الإتجاه الإجتماعي في التفسير.

بعدَ الركود الذي عانى منْه التَّفْسير، برزَ دُعاة التَّجدِيد، الذي من أبرز أهدافه إصلاح المُجْتمع بعدَ ما أصابَهُ مِنْ جمود في الفِكر، وتناحر في شتَّى المجالات.

وإنْطلاقًا مِنْ كون القرآن الكريم كِتابَ هِداية، وأنَّ دوره الأَعظم إصلاح المُجتمَع في كثير مِنْ جوانبهِ، فقد تكونَت هذه الحركة الإصلاحية في الإتجاه الإجتماعي التي سَعت الى تحصيل نظرية أو رؤية مِنْ كلِ آية مِنْ آيات القرآن تُساهِم في إصْلاح الواقِع المُعاش. وقدْ أخذَ هذا الإتجاه بالنمو معَ الحركَة التي قامَ بها السَّيد جمال الدين الأفْغاني(ت١٣١٥هـ) وتلميذه محمد عبده(ت١٣٢٣هـ) في مِصر. ومِنْ بعدهم توالت التَّفاسير في هذا الإتِجاه[١] .

وقدْ تناول أغْلب الباحِثين في مجال التَّفسير وعلومه(الإتجاه الإجتماعي)، وإنْ اخْتلفوا حولَ تَسميته، بينَ مَنْ اعْتبره منهجًا مُستقِلًا، وأخر قَرَنه بالإتجاه الأدبي.

(١)من أبرزهم:محمد رشيد رضا،والمراغي،ومحمود شلتوت،ابن عاشور. ومن الإمامية:محمد باقر الصدر،محمد جواد مغنية، الطباطبائي،محمد حسين فضل الله،محمد هادي معرفة،ناصر مكارم الشيرازي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويبدو أنَّ أول مَنْ تناوله بهذا الإصطلاح(التَّفسير الأدبي الإجتماعي) عبد القادِر محمد صالح في كتابه(التَّفسير والمُفسرون في العَصر الحديث)، وعنْه أخذ محمد حسين الذهبي (الذهبي، ص٣٦٤)، ومحمد هادي معرفة الذي سمَّاه(اللون الأدبي الإجتماعي) (معرفة، ص١٠٠٨)، أمَّا مَنْ عده مَنهجًا مُستقلًا –كالخالدي- فقدْ جعلهُ ضمْنَ إتجاهات التَّفسير في العَصر الحديث، تحت عنوان(الإتجاه الإجتماعي) (الخالدي، ٢٠٠٨م، ص ٥٦٨).

ولعلَ مِنْ أهم القضايا التي أهتَّم بها هذا الأتجاه:

اولًا: التَّصدي للشُبهات

إذْ يقوم المُفسِر الإجْتماعي بالتَّصدي للمَزاعِم المُثارة حولَ الإسلام، والإجابة على الشُبهات المطْروقة في مُخْتلف المجالات (الذهبي، ص ٥٤٩) (عباس، ٢٠١٦م،ص٤٠-٤٦) (الرومي، ١٩٨٣م، ص٣٩٢-٣٩٩). وهذا ما يُفسِّر قول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: "إنَّ أحد مزايا تفسير الأمْثل، هو التَّطرق إلى الإشكالات المَطروحة حولَ الأصول والفروع، شُبْهات غيدلوجية وفقهية واجْتماعية في عِداد تلك الحالات" (الشيرازي، ٢٠١٣م، ص ٢٣).

ثانيًا: الإهتمام بآيات الأحكام التي تُشكِل تحديًا في الوقت الحالي، كقضايا الجِهاد والرِبا، وقضايا المرأة، وقضايا الزواج، وقضايا القَصاص، حيثُ أنَّ الخوض فيها يدور حول الحكمة مِنْ تشريع هذه الأحكام.

ثالثًا: الإهْتمام بالإعجاز القرآني

الإعجاز القرآني دائمًا مَحل إهْتِمام المُفسرين على إخْتِلاف مَناهجهم، وقدْ جعلَ هذا الإتِجاه إمْكانية فهم الإعْجاز القرآني في مُتناول جميع أفْراد المُجْتمع، لذا عَمدَ أصحاب هذا الإتجاه إلى بحث الإعْجاز القرآني على جميعِ الأصْعِدة.

رابعًا: الإهْتمام بمُتطلِبات العَصر.

عمدَ أصحاب هذا الإتِجاه إلى عرضِ ظروف المُجْتمع واحْتِياجاته على القرآن الكريم، وإيِجاد الحلول مِنْ خِلالهِ، وعلى إثر مُتطلبات العَصر ظهرت الحاجة إلى التَّفسير المُوضوعي، الذي يُواكِب هذه المُتطلبات، ويسهِم في عَرضها على القرآن الكريم، والخُروج بمُعطيات قُرآنية تُعالِج تلك المسائِل. وهذا بعينه ما عَمِلَ عليه السيد الشَّهيد الصدر فيما قَدَّمه مِنْ بحُوث تحمِل خِدمَة اجتماعية ك (العمل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الصالح في القرآن) حيثُ عرضَ فيه قيمة العَمل مِنْ وجهة نَظر الإسلام لا مِنْ وجهة نَظر الإقْتصاد (الصدر،ص ٣٣٧). إذْ أنَّ طبِيعة هذا الإتِجاه تفْرض على أصْحابه التَّركيز على المُجْتمعات الإسْلامية، والحرص على إصلاحها على أساس رؤية قرآنية بمُعالجة مُشكلات المُجْتمع المُختلِفة، معَ تقْديم السُنن الإجْتماعية الكفيلة برُقيِّ المُجْتمعات وتقدمها (الخالدي، ٢٠٠٨م، ص ٥٦٨).

إنَّ مِنَ الشروط الواجِب توفرها في المُفسِّر، هو الإحاطة بمَجموعة مِنَ العلوم، وتتنوع هذه العلوم بحَسب الإتِجاه التَّفسيري الذي يسلكه المُفسِّر. ففي التَّفسير اللغوي تبرز أهمية علوم النَّحو والبلاغة، وكذا الحال في التَّفسير الفقهي، فإنَّ التَّركيز يكون على علوم الفقه وأصوله، ومِنْ هذا المُنْطلق تَبرز ضرورة إحاطة المُفسِّر صاحب الإتِجاه الإجْتماعي بعلومِ الإجْتماع، ونَظرًا لكون الغالِب على هذه العلوم هو نظريات غير إسْلامية، لذا مِنْ اللازِم وضع ضوابط للإسْتفادة مِنْ هذه العلوم، ومنْ أهم هذه الضوابط هو عدم المُعارضة معَ ما جاءَ به الوحي، وأنْ لا يكون مِمَّا يَسْتنكرهُ العقل السليم. "فليس الإتِجاه الإجْتماعي في التَّفسير إخْضاعًا للقرآن الكريم للنظريات الإجْتماعية الغربيَّة، وليسَ مُجرد نقْل لنتائِج الدِراسات الإجْتماعية وترديدها، كما أنَّه ليس توفيقًا بينَ ما جاء في القرآن الكريم مِنْ أحْكام إجْتماعية وبينَ مُعْطيات العلوم الإجتماعية، بل هو يَهْدف إلى دِراسة المساحة الإجْتماعية مِنْ خِلال القرآن، مُسْتعينًا بكُل ما يخْدم الهدف، دونَ أنْ يكون القرآن اسيرًا لشيءٍ مِنْ ذلك" (مولاي، ص ١٦) .

بعدَ هذه المُقدِمَة، يشْرع الباحث بتقْديم دِراسة لبعْض التَّفاسير التي يَغْلب عليها طابِع الانتقائية السلبية، وليسَ الغَرض مِنْ هذا البحث هو الحَط مِنْ الإتجاه الإجتماعي بقدر ما هو إبراز مَواطِن غلبَة الانتقائية على المُفسر وسبب خروجه عَنْ هدفية إتجاهه التَّفْسيري.

١-محمد عبده حسن خير الله(ت١٣٢٣هـ)

وهو مِنْ كِبار دُعاة التجْدِيد والإصْلاح في العَالم الإسْلامي، قدَّمَ عِدة مِنَ الأعمال في العقائِد والأديان وحقَقَ وشرحَ مُخْتلف المؤلفات، ولا تَخْلو رحْلته العلمية مِنْ بعض ما تركه في الجانِب التَّفْسيري، الذي اعتنى به وجمعه الدكتور

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

محمد عمارة(ت٢٠٢٠م) في سلسلة(الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) وهذا العَمل ضمَّ جميع مشاريعه، واخْتَصَّ الجِزء الرابِع والخامِس مِنْه بالتَّفْسير.

ولعلَ نَزعته ومَيله إلى النَّظريات الغَربيَّة، دَفعَهُ إلى الانتقائية ومُحاولَة التَّوفيق بينَ هذه النَّظريات وبينَ ما جاءَ في القرآن الكريم. إذْ حاولَ التَّوفيق بينَ نَظرية التوالد، وما جاءَ في الذِكر الحكيم حولَ خَلق عيسى(عليه السلام)، حيث زَعمَ عنْدَ تفسيره قولَه تعالى: ﴿إنَّ مثَلَ عيسى عند الله كمثلِ آدم خلقَهُ من تُرابٍ ثمَّ قالَ له كُن فيكون﴾ (سورة آل عمران:٥٩)، "في الكلام إرْشاد إلى أنَّ أمْر الخلقة يشْبه بعْضه بعضًا-أي خلق آدم وعيسى- فكُله غريب بالنِسبة إلينا إذا تفكَرنا في حقيقتها وعللِها، ولا شيء مِنْه بغريب عِنْد المُوجِد المُبدِع، أمَّا القوانين المَعروفة في عِلم الخليقة فهي قدْ اسْتُخرجت مِمَّا نعدُّه ونُشاهِده، وليسَت قوانين عَقْلية قامَت على براهين على إسْتِحالة ما عداها، كيف ونحن نَرى كُل يوم ما يُخالفها كالحَيوانات التي لها أعْضاء زائِدة، والتي تُولد مِنْ غير جِنْسها، وترون ذِكر ذلك في الجرائِد، ويُعبرون عنْه بفَلتات الطَّبيعة، وهو إنَّما خالف ما نَعْرف، لا ما يَعْلم الله تعالى" (عبده، ١٩٩٣م، ص ٣٣).

فما يؤاخَذ عليه محمد عبده في قولهِ هذا، هو مُمارسته للإنْتِقائِيَّة مِنْ خلال تَّمسكه بالأفكار الغربيَّة، ومُحاولته تفسير الآية تفْسيرًا علميًا بإخضاعِها لمَقاييس هذهِ النَظرية. ظَنًا مِنْه أنَّه يُقرِب فهمها مِمَن يُنْكرها. فهو يُحاول تَقريب مَسألَة خلق عِيسى(عليه السلام) مِنْ نَظرية التوالد الذاتي، والتي أثْبتَ بُطلانها العالِم الفرنسي لويس باستور، وذلك قبلَ زمَنْ محمد عبده (عباس، ٢٠١٦م، ص ٨٢) (الصدر، فلسفتنا، ٢٠٠٩م،ص٤١٢-٤١٣). ويبدو مِنْ كلامه أنَّه قدْ أبتعد عنْ ضَرورة المُعجزة في إثْبات صِدق الأنْبياء، التي مِنْ شُروطها أنْ تكون خارقة لنواميس الطبيعة.

مما يعني وضوح تَأثره بالبيئَة الثقافية الغَربية، الذي دفعه إلى تَطبيق الآيات القرآنية، على مُقررات العلوم البَشرية.

ومِنْ ذلك تفسيره للطَّير الأبابيل بأنها جراثيم الجُدَري، أو نوع مِنْ أنواع الذُباب أو البَعوض (عبده، ١٩٩٣م، ص ٥٢٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وكذلك كانَ للبيئَة الثَّقافيَّة التي عاشها، أثرٌ بالغ في نشوء الانتقائية، فقدْ كونَت لديه رؤية مُخالِفة لما جاءَ به القرآن الكريم، فحاولَ إنْتِقاء ما يُناسب هذه الرؤية، إذْ وَفّق بينَ هذه المَبادِىء المُستحدَثة-على عِلّاتِها- وبينَ ما جاءَ يه القرآن الكريم، فعِنْدما يقِف عِنْدَ قوله تعالى: ﴿وإنْ خِفتم ألّا تُقسِطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع فإنْ خِفتم ألّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانُكم ذلك أدنى ألّا تعولوا﴾ (سورة النساء:٣). قال: "والخوف مِنْ عدَمِ العَدل يَصدق بالظنِ والشَّك فيه، بل يَصدق بتَوهمه أيضًا، ولكِن الشرع قدْ يغْتفِر الوَهم لأنَّه؛ قَلما يخْلو مِنْه عِلم بمِثلِ هذه الأُمور، فالذي يُباح له أنْ يتَزوج ثانِية أو أكْثر، هو الذي يثِق مِن نفْسه بالعدل..ولما قال: ﴿فإنْ خِفتم ألّا تعدلوا فواحدةً﴾ عَلله بقوله: ﴿ذلك أدنى ألّا تعولوا﴾ أي أقْرب مِنْ عَدَم الجور، فجَعلَ البُعْد مِنْ الجَور سببًا في التَّشريع، وهذا مُؤكد لإشْتِراط العَدل" (عبده، ١٩٩٣م،ص ١٦٣)، وأضافَ مُسْتدِلًا بقولهِ تعالى: ﴿ولن تسطيعوا أن تعدِلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كُلَّ الميلِ فتذروها كالمُعلقة وإن تُصلحوا وتتقوا فإنَّ الله كانَ غفورًا رحيمًا﴾ (سورة النساء:١٢٩) فيَستنتج مِنَ الآيتين: "أنَّ إباحة تَعدُد الزواج أمر مُضَيق فيه أشَدَّ التَضْييق، كأنَّه ضَرورة مِنَ الضَرورات التي تُباح بشرط الثِقة بإقامة العدِل والأمِن مِنَ الجَور. وإذا تأملَ المُتأمِل معَ هذا التَّضييق ما يَترتب على التَعدُد في هذا الزَمان مِنَ المَفاسِد، جَزمَ بأنَّه لا يُمْكن لأحدٍ أنْ يُربي أُمّة فشا فيها تَعدُد الزوجات" (عبده، ١٩٩٣م، ص ١٦٤).

إنَّ مُحاولة التَّوفيق بينَ الثقافة الغربية _التي مهما بلغت منَ الدقة فهي جُهدٌ بشري_ وبينَ ما جاء بهِ القرآن، يؤدي بالضَرورة إلى تَعْطيل الأحكام، وجعلها خاصة ومُناسبة لِحقبة زَمنية قدْ إنْتَهت.

وعلى الرغم مِنْ ادعائِه بعدَم التأثر بالأصول العقائِدِيَّة والمُبتنايات المَذهبيَّة وإنْكاره على المُتَقدمين هذا. إلا أنَّه في مواضِع عِدة نَرى أنَّ عقيدته قدْ تحكمت به وعَملَ على توجيه النَّص على أساسِها. ففي قولهِ تعالى: ﴿فمن حاجَّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقُل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثمَّ نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾ (سورة آل عمران:٦١)، يقول: "اتفقت الروايات على أنَّ النبيّ(صلى الله عليه وآلهِ وسلَّم) اختار للمُباهلة عليًا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وفاطمة وولديهما(عليهم السلام)، ويحْملون-أي الإمامية- كلِمة نِساءنا على فاطمة الزهراء(عليها السلام) وكلِمَة أنْفُسنا على عليٍ(عليه السلام) فقط، ومصادِر هذه الروايات الشِيعية وقَصدهم مِنها معروف، وقدْ اجْتهدوا في ترويجها ما اسْتطاعوا حتى راجت على كثيرٍ مِنْ أهل السُنَّة، ولكِن واضِعيها لمْ يُحْسنوا تطْبيقها على الآية، فإنَّ كلمَة(نساءنا) لا يَقولها العربي ويُريد بها بنْته لا سيمَا إذا كانَ له أزواج، وأنَّ وفد نَجْران لَمْ يكُن معَهم نِساؤهم ولا أولادهم، وكُل ما يُفْهم مِنَ الآية أَمْر النبيَّ(صلى الله عليه وآلهِ وسلَّم) أنْ يدْعو المُحَاجِجين والمُجادِلين في عيسى(عليه السلام) مِنْ أهلِ الكِتاب إلى الإجْتِماع رِجالًا ونِساءًا وأطفالًا، ويجْمَع هو(صلى الله عليه وآلهِ وسلَّم) المُؤمنين رجالًا ونساءًا وأطْفالًا، ويَبْتهلون إلى الله بأنْ يلعَن اللهُ الكاذبَ فيما يقول عَنْ عيسى(عليه السلام)" (عبده، ١٩٩٣م، ص ٣٤)

مِنْ الغريب أنَّه أدَّعى أنَّ هذه الرويات مَوضوعة مِنْ قِبَل الإمامية مِنْ غير ذِكر ما يُثبِت هذا الإدعاء. ودَليلهُ الذي أسْتندَ إليه في أنَّ لفظ (نِساء) لا يُطلق في العربية على الإبْنَة بالأخص إذا كانَ للأب أزواج، مُعارض وذلك بمُلاحَظة ما وردَ عنْ النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) وفي كُتب الفَريقين، بأنَّه(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) كانَ يَخُص السيدة الزهراء(عليها السلام) بهذه التَّسمية (الصدوق، ص ٣٩٣) (الحويزي، ص ٣٣٧) (الميانجي، ص٦٧٢) (السيوطي، ص٤٦٤).

٢-محمد رشيد رضا بن محمد بهاء الدين(ت١٣١٤هـ)

مِنْ أبرز تلامِذة محمد عبده، ومِنْ قادة المُصلحين العرب، ومؤسس مجلة المنار. ومِنْ أهم ما أُثِرَ عنه تفسير المنار، الذي كانَ مِنْ أول القرآن إلى الآية(١٢٦) مِنْ سورة النِساء بإنْشاء الشيخ محمد عبده وإملاء تلْميذه محمد رشيد رضا، ومِنْ بعدِ وفاة الشيخ محمد عبده سار تلميذه مُستكملًا عمَل الشيخ في تفْسير الآيات حتَّى الآية(٥٣) مِنْ سورة يُوسف (معرفة، ص١٠١١).

كأستاذه حاولَ محمد رشيد رضا تفسير بعْض آيات القرآن الكريم تفْسيرًا علميًا، وإنْ كانَ ما يرمي إليه القرآن بَعيدًا عَنْ هذه المُعطيات والتَّفسيرات العلمِية، فنراه يتَوهم بأنَّه يُقَرِّب الأفهام مِنَ القرآن بواسِطة العِلم، شرعَ في إقْحام تفسيرات علمية غريبة عنْ المُراد القرآني. فها هو يُفسر الجِن بأنواع مِنَ المَيكروبات والحَشرات (رضا، ١٣٦٧هـ، ص ٣١٩)، حيثُ قال:"وقدْ قُلنا في(المنار) غير مرَّة:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أنَّه يَصُح أنْ يُقال: إنَّ الأجْسام الحيَّة الخَفيَّة التي عُرفت في هذا العَصر بواسِطة النَّظارات المُكبِرة، وتُسمَّى بالميكروبات، يَصُح أنْ تكون نوعًا مِنَ الجِن" (رضا، ١٣٦٧هـ، ص ٩٦).

ومِمَّا طغى وأثر على آراء محمد رشيد رضا التَّفسيريَّة مُبتنياتهِ العَقائِدية والمَذهبية، فهو في معرِض بيانه معنى الوِلاية، حاولَ إثْبات ما قالهُ المُتقدِمون مِنْ أنها تعني النُصْرة والمُحالفة، فانْتقى النصوص في سبيل توجيه مفهوم الوِلاية إلى هذا المعنى، فنراه يُقصي دِلالة السياق حتَّى يتَّسنى له توجيه الآية إلى المعنى الذي يتَّمسك بهِ، فهو عِنْدَ تَّفسيره لآية الوِلاية نراه تسلسل في تفسير الآيات المُتَعلقة بها مِنْ سورة المائِدة لكنه تَعمَّد إهمال تَّفسير الآية(٥٥) مِنْها، وهي الآية التي توضِح مَعنى الوِلاية وتُحدِد الولي بإسلوب صريح (رضا، ١٣٦٧هـ، ص ٤٢٦-٤٣٦).

وفي مَوضِع آخر من كلامه حولَ الإمامة والخِلافة، نراه ولأجل إثبات صِحة مُبْتنياتهِ العَقائِديَّة يحرِّف التَّاريخ، فهو يُحاول إثبات مَشروعِية الخلافة مِنْ خِلال المُبايعة لأبي بكر، بإدعائه مُبايعة الإمام علي(عليه السلام) لأبي بكر وعثمان مِنْ بعده، وأنَّ رفض الأئمة لخلافة بني أُميَّة فَلِظُلمهم ولِجَعلهم الخِلافة إرثًا لهم وعذابًا لمن لم يتبِع أهواءهم، ومِنْ عجائِب إفْتراءاتهِ وتَحريفاته، إدِعاؤه أنَّ زيد بن علي هو أحد الأئِمة وكانَ مُواليًا لخِلافة أبي بكر وعُمر، وأنَّه يعْتقد أنَّ جمهور المسلمين قد ولّاهُما لأجل المَصْلحة الراجِحة، و إنَّ غُلاة الشِيعة قدْ رفضو إمامة زيد إذْ أبى قَبول ما اشْترطوه عليه لإتِباعِه وهو البراءة مِنْ أبي بكر وعُمر (رضا، ١٣٦٧هـ،ص٢٢٤-٢٢٦). وبِهذه الكلمات المدسوسة يُحاول رشيد رضا تَشْتيت القارىء عَنْ الحقيقة وتَزييف الوقائِع التَّاريخية.

وقدْ ورد مِنْ طُرق الإمامية والعامَّة روايات عكس ما قيل في هذه الحادثة (الطوسي، ٢٠١٩م،ص ١٢١) (ابن كثير، البداية والنهاية، ١٩٩٨م،ص ١٠٦)، أما ما روي مِنْ طُرق أهل العامَّة والذي يتوافق مع ما ذهب إليه محمد رشيد رضا، فقد ناقش علماؤنا تلك الإدعات وكشفوا زيفها، فقد ادَّعى مُطلق الشبهة، أنَّه على أثر قول زيد"إذْهبوا فأنتُم الرافضة" (زيد،ص ١٠-١١) سمِّيَ الشيعة بالرافضة. لكن بمُراجعة مصادر التاريخ المُتقدِّمة على هذه الحادثة، نجد أنَّ الروايات تذكر

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أنَّ اسم(الرافضة) كانَ إسمًا مُتداولًا قبل هذه الحادثة، فقد كانَ نعتًا مُلازمًا للشيعة، من ذلك ما روي عن ابن أعثم (ابن أعثم، ص٥١٠).

ويرى الباحث أنَّ لا طائل منَ الرد على هذه الآراء المتوارَثة عن الأسلاف لأسبابٍ منهجية وموضوعية فضلًا عن أننا معنيون بإيضاح وبيان مباحث موضوعنا **(الانتقائية)** وحسب.

كما أنَّ لمحمد رشيد رضا نماذج أُخرى كثيرة اسهم الجانب العقدي الذي تبناه في توجيهها، كما في آيات رؤية الله سُبحانه، فهو يوافق ما عليه المُتَّقدمين ويُحاول إثباته مِنْ خِلال طُرق علمية واهية. يقول: "العَجز عَنْ الإدْراك والإحَاطة، لا يَسْتلزِم العَجز عمَّا دونَ ذلك مِنَ العِلم والمعَرفة، التي ترتقي إلى الدرجة التي عبَّر عنْها بالتَّجلي والرؤية، فإنْ كانَت ظَواهِر الآيات في ذلك مُتعارضة، فالأحاديث والآثار الصحيحة المُبينة له جَليَّة واضِحة" (رضا، ١٣٦٧هـ،ص ١٥٠).

٣- محمد عزة دروزه.

هو أحد مَؤسِسي الفِكر العربي القومي. صاحِب التفسير الحديث، والذي نَهجَ فيه نَهجًا مُغايرًا لِمَنْ سَبقه، حيث فسَّرَ القرآن حسب ترتيب النزول.

على الرغم مِنْ إدِعاء دروزة بعدم تدَّخله بالجَدل العقائدي، إلا أنَّ مواقِفه تُظْهِر عكسَ ذلك، مِنْ ذلك تَّفْسيره لسورة(عبَس) حيثُ يُحاول أنْ يُثبِت إعراض النَّبيِّ الأكْرم(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) عنْ الأعمى وانْشِغالهِ بكُفَّار قُريش. ويُشكل على الإمامية الذين حاولوا صرفها عن النَّبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم). يقول: "وبَعض مُفسري الشِيعة يرونَ أنَّ العِتاب ليسَ مُوجَّهًا إلى النَّبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم)، لأنَّه لا يُمْكِن أنْ يصْدِر مِنْه ما يَسْتَوجِب عِتابًا. وإنَّما هو مُوجَّه إلى عُثمان أو أحد بني أُميَّة كانَ حاضرًا في مَجْلس النَّبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) حينما جاءَ الأعْمى فأظْهرَ تقززه مِنْه.. والمُتبادَر أنَّ روايات الشيعَة مُنْبثِقة مِنْ هواهم وبُغْضهم لعثمان وبني أمَيَّة، وهذا ديدنهم في كُل مناسبة مُماثِلة" (دروزه، ٢٠٠٠م، ص ١٢٣).

ومِنَ الغريب أنْ تأخذه الحميَّة دِفاعًا عنْ عثمان وبني أُميَّة دونَ النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) الذي اصطفَتْه السماء؛ لعلمها بسمو سيرته وحميد عاقبته. قال تعالى: ﴿وإنَّك لعلى خُلقٍ عظِيمٍ﴾ (سورة القلم:٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فهو في مواقف عِدة يُحاول أنْ يوجِه الآيات بحسب ما تُمْليه عليه عقيدته، ويُلقي التُهم حولَ مذْهب الإمامية، ففي قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الرسولُ بلّغ ما أُنزل إليكَ من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالتهُ والله يعصمُك من الناس إنَّ الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (سورة المائدة:٦٧)، فهو يتَّهِم الشيعَة بالتَّحريف، وأنَّهم أقْحموا الروايات على الآية إقحامًا، فيقول:"والغاية مِنْها واضِحة وهي زَعم كون خِلافة عليّ(عليه السلام) بعدَ النبيِّ مؤيدَّة بنصوص قرآنية ونبويَّة، ولا يَجوز لمسلم أنْ يُخالجه شَك في أنَّ النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) لو أمَر بإعلان إمامة علي(عليه السلام) لأعلنها دونَ أي تردد" (دروزه، ٢٠٠٠م، ص١٨٥). ونتساءل أين دروزة عنْ مواقِف النّبيِّ العديدة التي أظْهر بها إمامة عليٍّ(عليه السلام) والمنْقولة في كُتب الفريقين.؟!

ومِنْ مواطِنْ الانتقائية لديه، ما ذكره بخصوص قوله تعالى: ﴿يوفون بالنَّذر ويخافون يومًا كان شرُّه مُستطيرًا، ويُطعمون الطعام على حبِّه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا، إنَّما نطعمُكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورًا﴾ (سورة الإنسان:٧-١٠). إذْ نلاحِظ إصراره الواضح على صَرف الآيات عَنْ مُرادها، وهو أنَّها نزلت في علي وفاطِمة والحسن والحُسين(عليهم السلام) . وللحادِثة روايات كثيرة في كُتب الفريقين، حتَّى أنَّه بالغ في إدِعائِه بأنَّ الآية مكيَّة!!.

ومِنْ إنتقائِيتهِ الواضحة أنَّه يحاول صرف المعنى المُتبادِر لمفردَّة(اسير)وهو أسير الحرب، إلى معنى بعيد، وهو العَبد المملوك (دروزه، ٢٠٠٠م،ص ١٠٧)، وله غَرضٌ واحد في ذلك يصُب في صرف الآية عنْ أية كرامَّة خصَّ القرآن بها الإمام عليًا(عليه السلام).

٤-محمود شلتوت(ت١٣٨٣هـ)

عالِم إسلامي مصري وشيخ الأزهر(١٩٥٨م-١٩٦٣م)، له مُؤلفات كثيرة حولَ القرآن الكريم تدور حولَ مُباحثات اجتماعية كالقرآن والمرأة، ومَنْهج القرآن في بناء المُجتمَع، وتنظيم العلاقات الدولية الإسلامية، وأخرى في العقائِد والمذاهب، وكذلك في فقه القرآن، وما يَهمنا هنا مُؤلفاته في التَّفْسير وهي (إلى القرآن الكريم) و(تفسير القرآن الكريم-الأجزاء العشرة الأولى-).

العدد: ٥٠
السنة: ٢٠
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبمُلاحظة مَوقفه التَّفسيري بخصوص قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جمعيًا ولا تفرَّقوا﴾ (سورة آل عمران:١٠٣)، يرى أنَّ: "في الآية دعوة إلى التَّمسك بكِتاب الله والإعْتصام بحبلهِ، وذلك يكون بتعرف أحكام الله: أوامِره ونواهِيه والعَمَل بها والخُضوع لها ونَبْذ ما سواها، وحبل الله هو القرآن الكريم" (شلتوت، ٢٠٠٤م،ص١٠٩).

ولا يَخلو كلامه مِنَ الانتقائية والتَّحيز، وذلك مِنْ وجهين:

١-في كلامهِ دعوة إلى التمسك بالقرآن دونَ السُنَّة، يؤشر موقفًا سلبيًا على التَّفسير، من خِلال إعطاء رؤية غير مُتكامِلة لمُراد القرآن، نظرًا للإنْتِقائِيَّة والتَّحيز لمصْدر دونَ آخر.

٢-تَوجيه الآية وصرفها عنْ معناها، حيثُ أنَّه يُفَسر(حبل الله) بالقرآن الكريم، وهذا تَّفسِيرٌ ناقِص. فبالرجوعِ إلى السُنَّة الشريفة، يظْهر أنَّ المُراد بحبلِ الله هُم العِترة الطَّاهِرة. وفي الدر المنثور أخرج الطبراني عن زيد بن الأرقم، قال: قال رسول الله(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم): إني لكم فرط وإنَّكم واردون عليَّ الحوض _فانظروا كيف تخلفوني في الثَّقلين_ قيل وما الثّقلان يا رسول الله. قال: _الأكبر كتاب الله عزَّ وجلَّ سبب طرفه بيد الله_ وطرفه بأيديكم فتمسكوا به لن تزالوا ولن تظلوا _والأصغر عترتي وإنَّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض"

وبمُراجَعة الوقائِع التَّاريخية، يظْهر أنَّ جذر هذا الرأي قائِم على ما قال به أبو بكرٍ بعدَ أنْ إسْتولى على مَنْصِب الخِلافة: "إنَّكم تُحدّثونَ النَّاس عَنْ رسول الله(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) أحادِيثَ تخْتلِفونَ فيها، والنَّاس بعدكم أشدَّ إخْتلافًا، فلا تُحدّثوا عَنْ رسول الله شيئًا، فمَنْ سألكم فقولوا: بينَنا كِتاب الله فاسْتحِلوا حلاله وحرِّموا حَرامه" (الذهبي م.، ١٩٩٨م،ص ٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: الاتجاه العلمي في التَّفسير.

مع تطَور العلوم وظهور نظريات عِلميَّة جديدة، حاولَ بعض المُفسرين إظهار الجانِب الإعجازي للقرآن مِنْ خِلال الكَشف عَنْ أَسبقيته في الحدِيث عنْ هذه العلوم.

وقدْ كانَت لهذا الإتِجاه جِذور مُمتدَّة كانَ بِدايَة ظُهورها لدى المُتقدِمين(أبو حامِد(ت٥٠٥هـ) الفخر الرازي(ت٦٠٥هـ) الغزالي وجلال الدِين السيوطي(ت٩١١هـ)) في الإلتِفات إلى آيات الآفاق والأنْفس.

ومِنْ أهم مُسوغات ظهور هذا الإتجاه، هو عدَم حَصر الإعْجاز القرآني بجانبِه البلاغي ونَظْمه وأُسلوبه وفصَاحته؛ إذْ أنَّ الخطاب القرآني لم يكن موجهًا للعرب فقط إنما للإنسانية كافة.

من هنا عُدَّت الحقائِق العلميَّة مِنَ المُؤثِرات المُعاصِرة على فَهم المُفسر، فقدْ أَثرت وبِشكلٍ بارِز على النتائِج التَّفسيريَّة، وهذا ما ظهرت آثارهُ في أداء المُفسِر فظهرت الانتقائية السلبية في بعضِ المَواطِن التَّفسيرية. ومِنْ الجوانِب المُهمَّة التي لابدَّ مِنْ انْ يُركِز علها أَصْحاب هذا الإتِجاه، هو أنَّه في العلوم ما هو قَطعي ومِنْها ما هو ظنِّي، فالعلوم الظنِّية هي نَظريات وتجارب لمْ ترقَ إلى درجَة اليقِين، بِتكْرارها يُمْكن أنْ تكون قوانين علميَّة ثابِتَة (الرضائي،ص ١٤٩). لذا لابُدَّ للمُفسر منْ أنْ يتَّحرز مِنْ أي جانِب يَستقي معارِفَه.

ومِنْ أبْرز رُواد هذا الإتِجاه:

١-طنطاوي جوهري(ت١٩٤٠م)

كاتِب وعالِم مصري، صاحِب تفْسير الجواهِر، ويَظهر أنَّ غاية طنطاوي كانت إصْلاحِيَّة قدَّمها مِنْ خِلال تفْسيراتِه العلميَّة، إذْ يقول: "إنَّ الهَدَّف الرئِيس مِنْ هذا التَّفْسير هو تَفهيم المُسلمين العلوم الكَونية، وحثهم على الإقْبال عليها" (جوهري، ٢٠٠٤م،ص ٥). وأَضاف:"عسى أنْ يُجدِد الله لِهذه الأُمَّة أمرها، ويُرجِع مجْدها..اللهم إني لا أُريد بكتابي هذا إلَّا رُقِيّ النَوع الإنْساني" (جوهري، ٢٠٠٤م، ص ٨٧).

بالنَظر إلى مَنْهجِية طنطاوي في كِتابِه الجواهِر، ظهرَ أنَّه يُحاول إِسْتخراج العلوم مِنَ القرآن، ويُمكنْ إعتبارها مَنْهجِيَّة عامَّة لدَّى أصْحاب هذا الإتجاه، إذْ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

يَعمدون إلى إنْتقاء الآيات التي يُوافِق ظاهِرها العلوم المُكتشفة أو القوانِين العلميَّة، وتأويل الآيات التي لا تتوافق.

فمثلًا في قولهِ تعالى: ﴿وإذا مرضتُ فهو يشفين﴾ (سورة الشعراء:٨٠) فهو يقول: إنَّ في الآية دعوة إلى البحث والنَّظر في أمر الشِفاء وعِلم الطِب (جوهري، ٢٠٠٤م، ص ٤٥) . إنَّ هذا اللون مِنَ التَّفْسير الذي يرمي إلى جَعِل القرآن مُشْتملًا على كُلِ الإشارات العلميَّة والكثير مِنْ أسْرار الطبيعة، وكانَ مِنْ أثر هذه النَّزعة التَفْسريَّة أنْ أخْرجَ لنا المهتمون بها كثيرًا مِنَ الكُتب التي حاولَ أصْحابها أنْ يُحمِّلوا القرآن كثيرًا مِنَ علوم الأرض والسماء، وأنْ يَجعلوه دالًا عليه بطريق التَّصريح أو التلميح (معرفة، ص٤٤٣).

وفي قولهِ تعالى: ﴿إذا زُلزلت الأرضُ زلزالها﴾ (سورة الزلزلة:١)، يُحاول تطْبيق الآية على الزِلزال الذي حدَث في روما سنَة(١٩٣٠م) وما تركه مِنْ كوارث بشَرية (جوهري، ٢٠٠٤م، ص٢٨٠).

تمِيل تفْسيرات أصْحاب الإتجاه العِلمي إلى الماديَّة، وتَحليل كُل شيء عَنْ طريق العِلم، وبهذا يكون الإتِجاه ذا حدَّين، مِنْ جِهة هو يُثبِت إعْجاز القرآن العِلمي في ذِكره للمكتشفات العِلميَّة، ومِنْ جِهةٍ أُخرى وبسبب ميل المُفسر إلى هذه النَّظريات، قدْ يُلجِئه ذلك إلى الإفراط في الانتقائية، فيسلُب المُفَسر الجانِب الإعْجازي القُدْسي الذي خصَّ به القرآن الأنْبياء(عليهم السلام).

فها هو طنطاوي يدفعه تَحيزه اتِجاه الجانِب العلمي إلى الانتقائية في تَوجِيه معاني الآيات وصبِّها في قوالِب تتماشى معَ مُبْتنياته العِلميَّة. ففي قولهِ تعالى: ﴿وإذْ قال إبراهيم ربِّ أرني كيف تُحيِ الموتى قال أولم تُؤمن قالَ بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعةً من الطّير فصُرهن إليك ثمَّ أجعل على كلّ جبل منهُن جُزءًا ثمَّ ادعُهنَّ يأتينك سعيًا واعلم أنَّ الله عزيزٌ حكيم﴾ (سورة البقرة:٢٦٠). يُحاول طنطاوي هنا أنْ يُوفِق بينَ نَظريَّة إحْضار الأرواح وبينَ المُعْجزة الخاصة بنبيِّ الله إبراهيم(عليه السلام) (جوهري، ٢٠٠٤م، ص ١٠٠)، وهذا خلْط كبير منه، ورُبما يعود ذلك لِما تَبْناه مِنْ أنَّ المُعْجزة مُمْكنة لجميع البَشر، فهي تكون للنَّاس في أحلامهم وتكون لهم بعدَ مماتِهم، وتكون على يد الأنْبياء مُعجزة مَقْرونة بالتحدِّي، وعلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يد الساحِر، على يد الولي. فيرى أنَّ تلك الخوارق تكون في سائِر الطبقات وتسمَّى بأسماءٍ مُختلِفة على حسبِ الواقِعة على أيديهم (جوهري، ٢٠٠٤م، ص١٣٧)

ومِنْ آثار الانتقائية السلبية لدى طنطاوي، أنَّه أفرطَ في تَحيزه للنظريات العلميَّة مُقابل المَسموع _الكتاب والسنة_ مِنْ أمثِلة ذلك ما قالهُ حولَ بِعثَة النَّبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) :"أنَّه(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) أُرسلَ إلى طائِفتين -الإنس والجن- ومِثل هذا القول سماعِي ليسَ للعقلِ فيه دخل، ولكِن العِلم جاءَ بتَصديقهِ، والحق أنَّ مِثل ذلك لا يُعرف ألَّا بالعلوم الحديثة" (جوهري، ٢٠٠٤م، ص١١٦).

بالإضافة إلى ما تقدَّم مِن أثر ثقافته وتأثر آرائه التَّفسيريَّة بالمُعطيات العلميَّة، كذلك كانَ لمبتنياتهِ العقائِديَّة والمَذهبيَّة تأثيرٌ جليٌ على ظهور الانتقائية. ومِنْ أمْثلة ذلك ما قامَ به عنْدَ تَّفسير الآيات(٥١-٥٧) مِنْ سورة المائِدَّة، إذْ حاول صَرف التَّخصيص الوارد في قولهِ تعالى: ﴿إنَّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا الَّذين يُقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ (سورة المائدة:٥٥) ويجْعله عامًّا، وإنَّ المُراد بـ﴿يؤتون الزكاة وهُم راكِعون﴾ أي إعْطاء الزَّكاة عَنْ تواضع (جوهري، ٢٠٠٤م، ص٢١٥). وكذلك في تفْسيره قولَه تعالى: ﴿يا أيُّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من رّبك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس إنَّ الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (سورة المائدة:٦٧)، في تفْسيرها سارَ على ماقالَ به المُتقدِّمون، في أنَّ النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) كانَ يتعرَّض للأذى طوال فترة تَبليغه إلى أنْ وعده الله أنْ يعْصمَه مِنْ الأذى، فنَزلت هذه الآية. وقدْ اسْتندَ في قولهِ هذا إلى ماراوه المُتقدِمون مِنْ روايات، معَ أنَّه-طنطاوي- عزف في مَواطِن أُخرى عَن الروايات، مُبررًا ذلك بأنَّ طريق السمْع أدْنى مِنْ طريق العِلم. مما يعني إنتقائيتهُ المزاجية فالإستعانة بالأدِلة السمعية، إنْ دعمت توجُهه، والعزوف عنها في مواضع أُخر بحجة أنها أدنى من طريق العلم.

٢-عبد الرزاق نوفل: (ت١٩٨٤م)

له مُؤلفات عِدَّة، مِنْها: الله والعِلم الحدِيث، الطريق إلى الله، الإعجاز العددي للقرآن الكريم. أمَّا تفْسيره الذي سيكون مدار الكلام حوله فهو: القرآن والعِلم الحديث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

قولهِ تعالى: ﴿هو الّذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجها﴾ (سورة الأعراف:١٨٩) فإنَّه طبق نَظرية الألكترون والبروتون عل الآية الكريمة (نوفل، ١٩٨٤م،ص١٥٦)، مِمَّا أخرجَ لفظة(النَّفس) عنْ معناها الحقيقي.

وبإنْتقائه وتحيزه للنظريات العِلميَّة ومُحاولة تطبيقها على الآيات عِنوة، قدْ جعلَ بذلك لكُلِ شيءٍ تَفْسيرًا مادِيًّا، مِمَّا أدَّى إلى إنْكاره لمَعاجِز الأنْبياء، ففي قولهِ تعالى: ﴿فلمّا أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتدَّ بصيرًا قال ألم أقل لكم إني أعلم من الله ما لا تعلمون﴾ (سورة يوسف:٩٦)، يُفسر عبد الرزاق المُعجزة على أنَّها إنْخفاض في ضغطِ الدَّم عِندَ السعادة وعلى إثْرها إرتدَّ البصر إلى يعقوب(عليهِ السلام) (نوفل، ١٩٨٤م، ص ١٣٨).

المطلب الثالث: الإتجاه الحداثي في التَّفسير.

الحداثة تعني الثورة على مصادِر التلقِّي عندَ المُسلمين، والدَّعوة إلى إنْشاء عقلية جديدة مُخالفة للسائِد والسابق والمعْروف مِنَ المصادِر المعرفية الإسلامية (العلي، ١٤١٤هـ، ص١٧٣).

في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التَّاسع عشر الميلادي كانَ عَصر النَّهضة في أُوربا قدْ بلغَ إزدهاره في كُلِ قِطاعات الحياة العلميَّة والتّطبيقية والإقْتصاديَّة، وكانَ مِنْ آثار ذلك تعاظُم نفوذ كثير مِنَ الدول الغربيَّة وتوسعها، وبمقدار ما كانت الدول الغربية آخذة في التطور، كانت الدول الإسلامية في حالة مِنَ الركود، وعندَ ذلك تطلعَ المُسلمون في أوائِل القرن التَّاسع عشر إلى نقل العلوم الغربية عنْ طريق إرسال البعثات إلى مُخْتلف المعاهِد الأُوربية (حسين، الص ١٤-١٥). ففي سنة(١٨٢٦م) قررت الحكومة المصرية إيفاد أكبر البعثات العلميَّة إلى فرنسا طلبًا للعلم هُناك (الطهطاوي، ص ٤٨).

إنَّ أصْحاب القراءات الحداثية وعلى الرغم من تنوع خلفياتهم الفلسفية التي يستندون إليها في فهمهم للنصوص القرآنية، إلَّا أنَّهم مُتفقون في إنْتقادِهم الأصول والقواعِد التي قررها العلماء لفهم آيات القرآن الكريم، ويعُدونها مِنْ الوسائِل التقليديَّة التي يجب تجاوزها؛ لأنَّها على حسب قولهم تؤدي إلى التقليد الأعمى،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وتُلغي حُرية الفكر في التَّفسير. فعمدوا إلى إسْتبدالها بمناهِج النَّقدْ الغربية التي تُعينهم في توجهاتهم.

ولأجل التَّوسع الذي كانَ يرمي إليه هؤلاء فقدْ تمسكوا بمصطلح(القراءة) دونَ مُصطلح(التّفسير أو التأويل)؛ لكونهِ يُغذي ذلك التعدد في الفهم الذي يسعى إليهِ الحداثي، إضافة إلى أنَّ الذي يُحدد مَقصد النَّص هو القارىء لا المُنْشىء للنَّص، فبتعدد القُراء تتعدد الأفهام والمقاصِد. "ولذا إحتفى الحداثيون بهذا المُصطلح الذي حرر فكرهم مِنْ جميع القيود المنْهجية ليُحلق طليقًا في جو التخمينات والشطحات" (الناصري، ٢٠٠٩م).

فهُم يرون أنَّ(التَّفسير والتأويل) لا يُعبران عَنْ الدِلالات اللامُتناهية للنَّص القرآني، فكانَ هذا مُنْطلقًا لهم في إطْلاق تبريراتهم، إذْ يقول عبد المجيد الشرفي: "لئن آثرنا تجاوز مُصطلحي التفسير والتأويل إلى مُصطلح القراءة؛ فلأنَّ التعامل معَ (النَّص التأسيسي) يحتمل نظريًا-بحُكم أزليته- عددًا مِنَ المعاني، فسمة الإطْلاق فيه تجعله يستوعِب قراءات مُتعدِدة" (الشرفي، ٢٠٠٨م، ص ٩٤).

وتطبيقًا لرؤيتهم التي ترمي إلى تعدد القراءات والمقاصِد، بحسب الشخص القارىء، عمدوا إلى إنْتقاء مناهِج مُستقاة مِنَ الثقافة الغربية معَ مُحاولة تطبيقها على النَّص القرآني، ومِن هذه المناهِج:

أولًا: الهرمنيوطيقا

تُعدّ مِنْ أهم المناهِج النَّقدية المُعاصِرة، التي يُطلق البعضُ عليها(التأويلية الحديثة) أو(نظرية التأويل)، وآخرون أبقوا الإصطلاح على لفظه الأجنبي؛ لكونها مِنْ المناهِج الوافدة مِنَ الغرب. "وهو مُصطلح مُستخدم في دوائِر الدراسات اللاهوتية ليُشير إلى مجموعة القواعِد والمعايير التي يجب أنْ يتبعها المُفسر لفهم النَّص الديني" (ابو زيد، ٢٠١٤م، ص ١٣) .

ترجع الهرمنيوطيقا في أول اسْتعمال لها إلى معنى(التَّفسير) ، والذي يُرجح هذا الإسْتنتاج، استخدام أرسطو لهذا المُصطلح في المنطق، وبذلك فهو: "لفظ يوناني وضعه ارسطو كجزء مِنْ أجزاء المنطق، ويعني به وكما ترجمه القُدماء(العبارة) قضية العبارة، الكتاب الثاني مِنْ كُتب المنطق بعدَ كِتاب المقولات، أي كيف نُفسر العبارة" (الرفاعي، ٢٠٠٣م، ص ٣١٥). وقدْ استمر إستعمال هذه الدِلالة في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

حيز الدراسات اللاهوتية، إلَّا أنَّ أبو زيد أشارَ إلى دِلالة جديدة تحمِل معنى أكثر توسعًا، والهرمنيوطيقا بهذا المعنى تختلف عَنْ التَّفسير الذي يُشير إليه، ويعَد أبو زيد أشهر الواضعين والمروجين لتطبيق منْهج الهرمنيوطيقا على النَّص القرآني، حيثُ أفردَ لها عِنوانًا خاصًا في كِتابه(إشكاليات القراءة وآليات التأويل) الموسوم بعنوان:(الهرمنيوطيقا ومُعضلة تفسير النصوص) (ابو زيد، ٢٠١٤م، ص ١٣).

وتأكيدًا على ما سبق، نشير الى قوله:"تُعد الهرمنيوطيقا الجدلية عنْد غادامر نُقطة بدأ أصيلة للنظر إلى علاقة المُفسر بالنَّص، لا في النصوص الأدبية ونظرية الأدب فحسب، بل إعادة النَّظر في تُراثنا الديني حولَ تفسير القرآن مُنذ أقدم عصوره وحتَّى الآن، لنرى كيفَ أختلفت الرؤى، ومدى تأثير رؤية كل عصر مِنْ خِلال ظروفه على النَّص القرآني.. ومِنْ جانِب آخر نستطيع أنْ نكشف عَنْ موقِف الإتجاهات المُعاصِرة مِنْ تفسير النَّص القرآني. ونرى دِلالة تعدد المُثيرات على موقِف المُفسر مِنْ واقِعه المُعاصِر" (ابو زيد، ٢٠١٤م، ص ٤٩).

عمَّا أنَّ عبد الجبار الرفاعي يرى أنَّ المُحاولة الأُولى لتشييد ركائِز الهرمنيوطيقا والمناهِج الحديثة في مجال الدراسات العربية، تظْهر في مُحاولات أمين الخولي في تفسير القرآن، إذْ يهتم بالطريقة التي يُفسر بها المُفسر وكيفَ يُسقط المُفسر رؤيته للعالَم وثقافته وفهمه على ما يُريد تفْسيره مِنَ الآيات (الرفاعي، الهرمنيوطيقا والتفسير الديني، ٢٠١٧م، ص ٢٢)، مضيفًا أنَّه: " عندَ إطْلاعي على التعْقيب الذي كتبه أمين الخولي على مقالة(التَّفسير) في(دائِرة المعارف الإسلامية) وجدتُه يتحدث عنْ أُفق مُختلف ومنْهج بديل لتَّفسير النَّص القرآني وتأويله، في ضوء أدوات ومفاهيم جديدة، يستعيرها مِنْ الهرمنيوطيقا الألْمانية" (الرفاعي، الهرمنيوطيقا والتفسير الديني، ٢٠١٧م) .

إنَّ مِنْ أهم مُبتنيات هذا المنْهج، هو الدَّعوة إلى قراءة النَّص قِراءة تاريخية، أي: "تفسير الأشياء في ضوء تصورها التاريخي، أي أننا لا نحكُم على الأفكار والحوادِث إلَّا بالنسبة إلى الوسط التاريخي الذي ظهرت فيه، لا بالنسبة إلى قيمتها الذاتية" (بدوي، ص١٩٦) (صلبيا، ١٩٨٢م، ص٢٢٩). فكانَ مِنْ نتائِج تطبيق هذا المنهج على تفسير القرآن، أنْ أخرجَ لنا المتأثرون بهذا المنْهج إدعاءات باطلة، قائِمة على عدم صلاحية الأحكام لعصرنا الحالي، وهذا هو ما قرره عبد المجيد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشرفي بقولهِ:"ما فرض مِنْ تفاصيل العبادات والمُعاملات سوى أثر للمُقتضيات الإجتماعية في عصر الرسول، وفي البيئة الحجازية البسيطة في طُرق عيشها، وفي العلاقات بينَ أفرادها، دونَ غيرها مِنَ البيئات لاسيما الحديثة مِنْها" (الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ٢٠٠٨م،ص٦١) .

ومِن أبرز رواد هذا الإتجاه:(محمد أركون، محمد عابد الجابري، ونصر حامد أبو زيد)، وكانَ لهؤلاد دور التأسيس لهذا المنهج، وقدْ تلقفه مِنْ جاءَ بعدهم، فاسْتفادوا مِنْ هذا المنْهج أقصى إسْتفادة، كـ(نائِلة السليني الراضوي)[٢]، إذْ تقول في مفهوم التَّاريخية:"مبْحث يقوم على مُقومات الأَصل التاريخي الذي اقْتضى حُكم بعينه، وهو الخَلفيَّة التَّاريخية بجميعِ مُعطياتها الثقافية التي وجَّهت ذِهن المُفسر في تعامله معَ الأحكام، وهي بذلك تلك المسافة الفاصِلة بينَ أَصل الحُكم(كما نزل) والشِكل النهائِي الذي بلغَه هذا الحُكم. وهي بِلا شك مسافة تاريخية، إذْ لا يُمكن بأي حال مِنَ الأحوالِ أنْ يتجلى الحُكم في تحوله التَّاريخي في ظرف زمني قصير، وإنَّما هو خاضِع في تغيره إلى جُملة مِنَ العوامِل الثقافية التي تتميز بحركتها البسيطة التابعة للطبائِع والسلوكيات الإجتماعية" (الراضوي، ٢٠٠٢م، ص ٩). وتُضيف: "أنَّ التاريخية تطرح إشْكالية النَّص القرآني في وجوه عدة، مِنْ أدَّقها تحول كلام الله مِنْ مرتبة القرآن إلى كلام مُصرّف في لغة العرب، ومِنْ قرآن هو مُعجزة النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) إلى صُحف رتَّبها زيد بن ثابت على عهدِ أبي بكرٍ إلى مُصحف إمام جَمعَ عليه عثمان أُمَّة المسلمين" (الراضوي، ٢٠٠٢م).

تروم نائِلة في كلامِها هذا إلى إكْساب القرآن طابِع الكُتب البشرية، حتَّى تُطبِق عليه المناهِج النَّقدية بكُلِ أريحية وحرية، فالقرآن وفي ضوء هذا الكلام قدْ اكتسى برداء الماديَّة، وتشبعَ برواسب بشرية، بفضلِ التقادُم الزماني، لذا يتَّرجح بحسبِ هذا القول، أنَّ ما في القرآن مِنْ أحكام تَكونت لتُناسب تلكَ الحُقبة، ولا ضرورة للإسْتمداد مِنْها في وقتنا الحالي.

(٢)أُستاذة الحضارة في الجامعة التونسية، وهي إحدى مُسوِقات الحداثة المُعاصرين في العالم الإسلامي، إهْتمَّت إهتمامًا بالِغًا في التَّاريخية، وقدَّمت فيها مُؤلَفين:(أحدهُما في قضايا المرأة والأُسرة والآخر في العلاقات الإجتماعية)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢-التَّفكيك:

هو ترجمة لكلمة(Deconstruction) الإنجليزية، وفي العربية: فكَّ الشيء، أي فصله، وفرق أجزاءه بعضها عنْ بعض (ابن منظور، ١٩٩٩م، ص ٣٠٧) (المسيري، ٢٠٠٢م، ص ٤٥).

قد ورد التَّفكيك بإستعمالين، وعلى كِلا الإستعمالين اختلف التعريف:

الأول:اسْتعمالها بوصفها أداة، ويُراد بها في هذا الإستعمال:"فصل العناصر الأساسية في بناءٍ ما، بعضها عنْ بعض، بهدف اكتشاف العلاقة بينَ هذه العناصر والثغرات الموجودة في البناء، واكتشاف نِقاط الضغف والقوة، وفي هذه الحالة فإنَّ التَّفكيك أداة تحليلية تُستخدم في اكتشاف البنية الكامنة لأي نظام فكري أو فلسفي، ولا تحمل أي مضمون إيديولوجي" (المسيري، ٢٠٠٢م، ص ١٦١-١٦٢).

الثاني:استعمالها بوصفها منهجا، وهي بهذا الإستعمال تُعد أحد مناهج النَّقْد الأدبي الذي ينْحو إلى القول باسْتحالة الوصول إلى فهم كامِل أو مُتماسك للنَّص أيًّا كان، وهي فلسفة تُهاجِم فكرة الأساس وترفض المرجعيَّة الفكرية، وكذلك ترفض وجود الحقائِق المُطْلقة، بل ترى أنَّ كلَّ الحقائِق نسبية (المسيري، ٢٠٠٢م، ص ١٦١).

وهذا التَّفريق بينَ الإستعمالين يُظْهر أنَّ الإستعمال الثاني هو ما يفرض الانتقائية والتحيز عنْد تطبيق هذا المنْهج على آيات القرآن الكريم.

تَجدُر الإشارة هنا إلى ضرورة التَّفريق بينَ المدرسة التَّفكيكية الإيرانية التي وضعَ أُسُس قواعِدها المرزا محمد مهدي الأصفهاني(ت١٣٦٥هـ) إلى أنْ نضجت أصولها فيما قدَّمه محمد رضا حكيمي، إذْ تدعو هذه المدرسة إلى ضرورة التَّفكيك بينَ مسالك الفِكر الإنْساني(المسلك القرآني، المسلك العرفاني، المسلك الفلسفي)، كما وتهدف أيضًا إلى ضرورة فهم المعارف القرآنية فهمًا خالصًا بعيدًا عنْ عمليَّة التأويل والمزج بينها وبينَ الأفكار والمذاهب والنِحَل، وكُل محاولات التَّفسير بالرأي والتحميل والإسقاط (حكيمي، ٢٠٠م، ص١٣) . وهي تخْتلف في أُسُسها ومعالمها عنْ المنْهج التَّفكيكي الغربي، الذي اعْتمده الحداثويون المُسلمون في دراساتهم للقرآن الكريم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وتعود جذور نشأة منْهج التَّفكيك إلى الفلسوف الفرنسي(جاك دريدا) وذلك في نهاية الستينات منَ القرن الماضي، حيثُ أُطلقَ هذا المُصطلح على القراءة النَّقْدية التي قرأ بها الفكر الغربي، وكانَ الهدف الذي يسعى إليه دريدا مِنْ إعمال هذا المنْهج هو"خلخلة الفكر الفلسفي الغربي مِنْ داخله ونزع الأفكار والقيم مِنْ ثباتها ورسوخها، وهو ما يُسميه بـ(التمركز العقلي) أو(الحضور الميتافيزقي) والوصول إلى تقويض الفلسفة الغربية بتعرية ركائزها وكشف تناقُضاتها" (العامر، ص ٢٧٦).

ويتلخص منْهج(دريدا) التَّفكيكي "بأنَّه قراءة مزدوجة تسعى إلى دراسة النَّص- مهما كان- دراسة تقليدية لإثْبات معانيه الصريحة، ثمَّ تسعى إلى تقويض ما تصل إليه مِنْ نتائِج في قراءة مُعاكسة، تعتمد على ما ينطوي عليه النَّص مِنْ معانٍ تتناقض معَ ما يُصَّرح به، وتهدف هذه القراءة مِنْ هذه المُمارسة إلى إيجاد شرخ بينَ ما يُصرح به النَّص وما يُخفيه" (الرولي و البازعي، ٢٠٠٢م، ص ١٠٨) (الطعان، ٢٠١٥م، ص ٦٩٢) (السيف، ٢٠١٥م، ص ١٣٩).

وقدْ انْخرط في تطبيق هذا المنهج على النَّص القرآني الكثير مِنْ المُفكرين العرب إذْ شغِل حيِّزًا واسعًا مِنْ كتاباتهم، إذْ يقول أركون:"القرآن نَّص مفتوح على جميع المعاني، ولا يُمْكن لأي تفسير أو تأويل أنْ يُغلقه أو يستنفذهُ بشكلٍ نهائِي" (أركون، ١٩٩٦م، ص١٤٥)، فهو يرى أنَّ القرآن:"عِبارة عنْ مجموعة منْ الدِلالات والمعاني المُقترحة على كُلِ البشر" (أركون، ١٩٩٦م، ص ١٣٩). ويقول علي حرب- وهو أشهر مُفكري العرب الذين طبقوا هذا المنْهج في تفسير القرآن الكريم- " إني أقرأ النَّص الآن بحسب اسْتراتيجية مُثَلَّثَة، يتداخل فيها التَّفسير، والتأويل، والتَّفكيك" (حرب، ٢٠٠٧م، ص ٩). فالتَّفسير مِنْ وجهة نظره يقوم على الكشف عنْ مُراد المُؤلف ودلالة النَّص، ولهذا هو -أي التَّفسير- لا يُعطي الأولوية للمعنى على النَّص، والتأويل هو صرف اللفظ إلى معنى يَحْتمله، إذنْ هو _التأويل_ يقوم على الإعتراف بأهميَّة اللفظ ودوره في إنتاج المعنى، أمَّا التَّفكيك فإنَّه يقطع الصِلة نهائِيًا بينَ المُؤلف ومُراده. إنَّه لا يلتفت إلى المعنى واحتمالاته ولا إلى القول وطُروحاته، وإنَّما يهتم بما لا يقوله الخطاب أي مما يستبعده أو يتناساه أو يُهمشه (حرب، الممنوع والممتنع، ١٩٩٥م، ص٨١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أمَّا نصر حامد أبو زيد، فهو يُحاول بكُلِ قوة أنْ يُفرِّغ النَّص الشرعي مِنْ كُل معنى ثابت أو دِلالة ثابتة، ليتوصل إلى أنَّ الرسول(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) نفسه لا يستطيع أنْ يصل إلى تحديد معنى النَّص، إذْ يقول:"إنَّ فِهْم النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) للنَّص يُمثِّل أُعلى مراحِل حركة النَّص في تفاعِله معَ العَقل البشري، ولا إلتفات لمزاعم الخطاب الدِّيني بمُطابقة فهم الرسول(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) للدِلالة الذاتية على فرض وجود مِثل هذه الدِلالة" (ابو زيد، نقد الخطاب الديني، ١٩٩٤م، ص ١٢٦).

ممَّا سبق يظْهر أنَّه عِنْد تطبيق هذه المناهِج على النَّص القرآني، يُصبح النَّص خاضِعًا لتغيرات الزمان والمكان -بحسب الهرمنيوطيقا- فلا وجود لحكم ثابت بعد ذلك، وكذلك تفقد هدفية التَّفسير، وهي البحث عنْ مُراد الله، وإذْ ينصب التركيز على فهم القارىء للنَّص، فيفقد النَّص-على وفق التَّفكيكية- المعنى الحقيقي واليقيني، فلا إعتبار لحقيقة جوهرية ثابتة، وإنَّما يكون النَّص محلًا للخطأِ والصواب، وبالنتيجة وفي ضوء هذه المناهج، لا يبقى معنى للتشريعات الإلهية أو المُرتكزات العقائِديَّة.

فيما يلي سيُلاحظ البحث أثر تطبيق هذه المناهج على المستويين العقائدي والتشريعي:

اولًا: المسائِل العقائِدية

مِنْ الآثار الخطيرة للتعامُل الحداثي معَ المفاهيم العقائِديَّة أنْ أدَّى إلى التَّشكيك بالحقائِق الثابتة، والقول بنسبية الحقائِق، فإنَّ الإنْتقاء مِنْ نظريات الغرب أدَّى وبشكلٍ مُباشر إلى زحزحة المفاهيم الراسخة، وإلى سلب القداسة عنْ المفاهيم العقائِدية على إعتبار عدم ثباتها، وأنها صالحة لفترة زمنية.

ومِن النماذج التطبيقية في هذا المضمار:

١-الإلوهية:

إنَّ التصور الذي يُعْطيه الفكر الحداثي عنْ مفهوم الأُلوهية، هو في الحقيقة تطبيق عملي لمبادىء الهرمنيوطيقا مِنْ حيث اعْتمادها على الأنْسنة والواقِع المُعاش، ومِنْ ثَم تاريخية المفاهيم، وأنَّ التصورات عنْ الذات الإلهية لا نِهائية يُمكن الإضافة والتعديل عليها. وذلك حسب قول حسن حنفي:"الأسماء مفتوحة لكُلِ العصور وعلى كُلِ الأجيال، ولكُل الطبقات الإجتماعية، طبقًا لحاجات النَّاس

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ومصالحهم، ما تحقق منْها وما لم يتحقق بعد، فالله مِنْ أسمائه الحُرية، تعبيرًا عنْ حاجاتنا إلى التحرُر، وهو التقدم والعقل والطبيعة والإنْسان والوحدة والتاريخ والمُساواة والعدالة، ما دامَ كُل لفظ يُعبّر عَنْ حاجة دفينة لجيلنا. الأسماء القديمة إنَّما تكشف عنْ الموقِف الديني للعالم، أي: إغتراب الإنْسان. إنَّما الأسماء التي يحتاجها جيلنا ويفرضها عليه واقعه وتحركه لصفة تقضي على الإغتراب الدِّيني القديم" (حنفي، ٢٠٢٠م،ص ٥٠٨-٥٠٩). ويرى أيضًا أنَّ الأسماء"لا نِهاية لها مِنْ حيث الإشتقاق اللغوي والقياس الشعوري والمعنى المجازي" (حنفي، ٢٠٢٠م، ص ٥٠٩) .

امَّا ما يراه نصر حامد أبو زيد بخصوص إصراره على ضرورة الإنتقال مِنْ آلية القراءة الضيقَّة إلى آلية التَّوسع الدِلالي فيما يخص الجانب العقائِدي والتشريعي"فإنَّ التَّصورات العقائِدية مرتهنة بمستوى الوعي وبتطور مستوى المَعرفة في كلِ عصر" (ابو زيد، النص السلطة الحقيقة، ١٩٩٥م، ص١٣٤). ونرى حسن حنفي ينتقي مِنْ مقولات المُتكلمين-الأشاعرة والمُعتزلة- مايستدل به حولَ تجاوزه الوجود الإلهي ك(حقيقة) موضوعية إلى مُجرد تصور ذهني، في موضع الشاهد والغائِب، حيثُ يقول: "إنَّ الصفات في الإنسان على الحقيقة، وفي الله على المجاز..وإثبات الصفات قائِم على قياس الغائِب على الشاهد، فالله هو الغائب والإنْسان هو الشاهد" (حنفي، ٢٠٢٠م،ص ٥٥٤،٥٥٣،٥٥٢).

معَ أنَّ شِعار الحداثي هو التَّخلي عنْ كُل التُراث؛ لأنَّه اختزال للظروف المُحيطة؛ لذا كانَ هدف الحداثي استبدال هذه الأقوال بما يتناسب مع التَّطور الفكري والإجتماعي، ومعَ ذلك نجد حسن حنفي يُخالف هذا الأساس بإستدعائِه القول المُتقدِم لضرورة أيديولوجية، الغرض مِنها نُصرة مُبتناه.

وبعدَ عرض التَّصور الحداثي حولَ الصِفات الإلهية، تمتد تطاولاتهم لتصل إلى التوحيد، فهو مِنْ منظور حسن حنفي، لا يعدو عَنْ كونه مَطْلبًا إنسانيًا يُعبر عنْ شعور داخلي، وليسَ قضية خارجية، إذْ يقول: "ليسَ وصفًا أو صفة أو معنى أو شيئًا، بل هو عملية..التوحيد ليس مُجرد لفظ أو صفة أو فكرة أو عقيدة، الوحدانية تجربة نفسانية إجتماعية وسياسية وتاريخية وفنية؛ أي تجربة إنسانية عامَّة" (حنفي، ٢٠٢٠م،ص ٣٠٠-٣٠٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢-النبوة:

بعدَ التصورات التي أطلقها الحداثيون لنفي حقيقة الوجود الإلهي وحصرها بالتَّصور الذهني، وأنَّها في حالة تغيير وتطور، كذا الأمر في قضية النبوَّة، التي هي حلقة الوصل بينَ الله والنَّاس، ولا يُمكن التغاضي عنْ حقيقة إستفادة الحداثيون مِنْ الخطابات الإستشراقية في هذا الشأن، فكما ركزَّت الخِطابات الإستشراقية على نفي أي عِلاقة بينَ النبوَّة بأي جِهة ما ورائِية غيبية (نولدكه، ٢٠٠٠م، ص ٢٣) . فنرى عبد المجيد الشرفي عندما أراد أنْ يُحدد مفهوم النبوّة قال:"إنَّه مِنْ أعسر ما يتصدَّى له الباحث، نظرًا إلى أنَّه معنى مُتغير بتغيُر الأديان والثقافات وحتَّى الأزمنة" (الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ٢٠٠٨م، ص١٦).

وعلى إثْر هذه المُنطلقات يُحاول أركون أنْ يستعين بالتَّحليل التاريخي والإنثربولوجي[٣] في معرفة مفهوم النبوَّة، فيقول: "يجب أنْ نفهم الوظيفة النبويَّة بصفتها(إنْتاج الرجال العظام)-على حدّ تعبير عالم الإنتربولوجيا الفرنسي موريس- كما ويمكن إعتبارها بمثابة إنبثاق للأبطال الحضاريين داخل فئات إجتماعية مُعينة، ولكِن الفرق بينَ(النبيِّ) وبينَ هؤلاء الأبطال الحضاريين، هو أنَّه _النبيِّ_ يستخدم أدوات ثقافية مُختلفة، ويُحرك النوابض النَّفسية بشكلٍ مُتميز، بمعنى أنَّه يعتمد على الظاهِرة المُعقدَّة للوحي، ويُحرك في قومهِ الأمل التَّبشيري بالخلاص" (أركون، فيصل التفرقة إلى فصل المقال، ١٩٩٥م، ص ٦١).

يُحاول أركون أنْ يُغير مفهوم النبوَّة مِنْ رسالة إلهية مُقدَّسة إلى عملية إجتماعية يصنعها المُجتمع نفسه، كما وأنَّ المُجتمعات بفضل التطور والحركة المُستمرة تستطيع أنْ تستغني عنْ هذه الوظيفة، حيثُ يقول:"إنَّ الوظيفة النبوية لا يُمكن أنْ تُمارس دورها إلَّا في بيئة معرفية ومؤسساتية تُفضل الأُسطورة على التاريخ، والروحي على الزمني، والعجيب الخارق على العقلاني " (أركون، فيصل التفرقة إلى فصل المقال، ١٩٩٥م، ص ٦٤) .

(٣)هو مصطلح أغريقي يتكون من جزئين(Anthrop) يقصد به(الإنسان) والآخر(Logo) يقصد به(علم)، أي هو علم يبحث في الأنسان ويتطرق لجوانبه المُختلفة ليفهمهُ في حاضرهِ ومُستقبلهِ وماضيه، ويقسَّم هذا العلم لأقسام رئيسية حسب اختلاف الطبيعة البحثية والتخصص.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فالخِطابات الحداثية حاولت إعطاء طابع التاريخية للنبوَّة، واتَّخذت مِنْ خاتمية النبوَّة دليلًا، حيثُ يقول عبد المجيد الشرفي:" إنَّ هذا الختم يضع حدًا نهائيًا لضرورة إعتماد الإنسان على مصدر في المعرفة وعلى معيار في السلوك مُستمدين مِنْ غير مُؤهلاته الذاتية..إنَّه تدشين لمرحلة جديدة في التاريخ، لا يحتاج فيها إنسان قدْ بلغَ سنَّ الرُشد إلى مَنْ يقوده وإلى مَنْ يتكأ عليه في كُلِ صغيرة وكبيرة" (الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ٢٠٠٨م، ص ٩١)، فهو يزعم أنَّ العَقل البشري معَ التَّطور يُصبح قادرًا على أداء مهام النبوَّة، والعقول يحلّ محلّ(النبيِّ)، فالنبوَّة مِنْ المنْظور الحداثي هي تحقيق لغاية الوحي المرحلية، ولا تُمثل أي إمْتداد، حيثُ يُقرر حسن حنفي هذا المعنى بقوله:"أدَّوا أدوارهم في التاريخ، وتحققت غاية الوحي المرحلية، وهم كذلك تاريخيًا، ولكِن بطبيعة الحال، لا يظهرون اليوم كالأنْبياء والرُسل مِنْ جديد، فقد تطور الزمان وتحققت الغاية، واكتملت النبوَّة وأصبح العقل قادرًا على التمييز بينَ الحسن والقبيح، والإرادة الحُرة قادِرة على الإختيار" (حنفي، ٢٠٢٠م، ص ١١٠).

٣-الوحي:

حاولَ الحداثيون التقليل مِنْ شأن الوحي أو إنكاره بطُرق غير مباشرة، مِنْ خِلال إنْتقائهم للنصوص الدِينيَّة لتبرير موقِفهم (ضاهر، ١٩٩٨م، ص٨٩٩). في هذا المِضمار يرى أركون أنَّ هُناك رؤيتين حولَ ظاهرة الوحي إحداها الرؤية المُتعارفة التي عبّر عنْها أركون بـ"الدوغمائِيَّة المُغلقة"، ورؤية جديد تبنَّاها هو، دعا مِنْ خِلالها إلى الخروج عنْ أسر السياج الدوغمائِي المُغلق عنْ طريق إجراء زحزحات منْهجية على الفِكر الديني، يقصد بها: زحزة يتجاوز بها التَّصور التقليدي الذي قدَّمته الأنظمة اللاهوتية، إلى فهم أكثر محسوسية (أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ٢٠٠٥م،ص ٧٦-٨٠). ويُقدِم مُترجم الكتاب توضيحًا لعملِ أركون، إذْ يُلخص عمله بـ **أولًا:** التفكيك المفهوم التقليدي للوحي، **ثانيًا:** تقييم هذا المفهوم وبلورة فهم آخر جديد له. وعملية التفكيك هي ما يدعوه بالأَشْكلة: أي جعل المفهوم إشكالًا بعد أنْ كانَ يفرض نفسه علينا كشيء بديهي غير قابل للنِقاش (أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ٢٠٠٥م، ص ١٧). وللوصول إلى الزحزحة التي قصدها أركون، لا بُدَّ أنْ يمُر بمَرحلة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

سلب القداسة عنْ النَّص القرآني. وقدْ تَّمت مُحاولتهِ تلك مِنْ خِلال إسْتبدال مُصطلح(الوحي) بـ(الخطاب النَّبوي)، هُنا يُعلق مُترجم الكِتاب: بأنَّ مُصطلح(الخطاب النبوي) كانَ قدْ تبلور إنْطلاقًا مِنَ التحليل الألسُني والسيميائِي الصرف للخِطاب الديني، ويُضيف: أنَّ هذا التمييز يُتيح لنا أنْ نتجاوز معرفيًا الآراء اللاهوتية الشائِعة عنْ مفهوم الوحي (أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ٢٠٠٥م، ص ٧٨) .

وعلى حدِّ قول حنفي فإنَّ الوحي بالعلم الإلهي كانَ بالمعنى وليسَ باللفظ (حنفي، من النقل إلى العقل، ٢٠١٣م،ص ٧٢-٧٣)، ما يستلزم القول بأنَّ الكلام الإلهي محفوظ في المعنى فقط، واللفظ مِنْ إنشاء النَّبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم)، بينما شبَّه أبو زيد فقد ظاهرة الوحي بظاهرة إتصال الشُعراء والكُهان بالجنِ، فيقول:"البشر القادرين على الإتصال بالجنِ لابُدَّ أنْ يتمتعوا بصفاتٍ خاصَّة، تُؤهلهم للتواصل مع هذه المرتبة الوجودية المُختلفة" (ابو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ٢٠١٤م، ص٣٣).

٢-المسائِل الفقهية:

وقفَ الحداثوين مُتأثرين بمُقرارات غربية مُنادين بالتَّجديد والتغيير مِنْ خِلال تطبيق المناهِج والنَّظريات الغربية الحديثة في فهم القرآن، فأسفر عنْ ذلك عدم إحترامهم للقرآن الكريم ونزع القداسة عنه فأضحى مِنْ مَنظورهم كسائِر النصوص العادية.

وإنَّ الناظِر في أقوال الحداثيين يرى بوضوح جنوحهم إلى الإنسلاخ عنْ الموضوعية والدعوة إلى الإنفلات والفوضى في فَهم النَّص القرآني، يقول أبو زيد:" إذا كانت اللغة تتطور بتطور حركة المجتمع والثقافة فتضع مفاهِيم جديدة، أو تطوّر دِلالات ألفاظها للتعبير عَنْ علاقات أكْثر تطورًا، فمِنَ الضروري أنْ يُعاد فَهم النصوص وتأويلها بنفي المفاهيم التاريخية والإجتماعية، وإحلال المفاهيم المُعاصرة، والأكثر إنسانية وإقدمًا" (ابو زيد، نقد الخطاب الديني، ١٩٩٤م، ص ١٣٣). ويُعلق في موضِع آخر بأنَّه لا توجد عناصر جوهرية ثابتة في النصوص (ابو زيد، نقد الخطاب الديني، ١٩٩٤م، ص ١١٨). وأهم ما نادوا به هو مساواة القرآن مع سائِر النصوص، حيث يُصرح أركون:"لابُدَّ مِنَ النظر إلى القرآن دونَ أنْ نعتبر

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أنَّه كلامٌ آتٍ مِنْ فوق، وإنما على أنَّه حدث واقعي، تمامًا كوقائع الفيزياء والبيولوجيا التي يتكلم عنْها العلماء" (أركون، تاريخية الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص ٢٨٤).

وعلى إثر ذلك يرى الحداثويون، أنَّ النَّص الشرعي يُخاطِب الإنْسان خطابًا مُباشرًا بصِفَة فردية، ويحمِّله مسؤولية قراءته ونتائِجها بصفة فردية أيضًا؛ ولهذا فإنَّه مِنْ حقِ الفرد أنْ تكون له قراءته الخاصَّة لهذا النَّص، وينتهي فيها إلى ما يرتضيه مِنْ مدلول بحُرية مُطلقة لا يحْتكم فيها إلَّا إلى ضميره، خاصَّة وأنَّ هذا النَّص مفتوح على احتمالات مِنَ المعاني غير المُتناهية، ومِنْ ثمَّ فإنَّه لا حقَّ لأحدٍ أنْ يعيب على الآخر قراءته لهذا النَّص" (النجار، ٢٠٠٦م،ص ٢١٢).

ومِنْ النماذِج التطبيقية في هذا المِضمار:

١-**مزاعم الحداثيين حول الزكاة**: ففي قولهِ تعالى: ﴿خُذ من أموالهم صدقةً تطهّرُهم وتُزكّيهم بها وصلّ عليهم إنَّ صلواتك سكن لهم والله سميعٌ عليمٌ﴾ (سورة التوبة:١٠٣)، يتجرأ العشماوي على القول بأنَّ الزكاة فريضة خاصَّة بالنبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم)، فإنَّها كانت تُدفع إليه بصفته نبيًّا مُقابل صلاته للنَّاس. وبهذا النحو قال العشماوي: "لقد كُنا نعتقد ما يعتقده النَّاس كافة أنَّ الزكاة هي الصدقة، غير أنَّه تبينَ لنا أنَّ الزكاة غير الصدقة. فالزكاة إخْتيارية للنَّاس، أمَّا الصدقة(التي سُميت زكاة فيما بعد) فقدْ كانت تُدفع إلى النبيِّ بصفة النبوة لا بصفة الحكم" (العشماوي، ١٩٩٦م، ص ٨). واسْتدَّل العشماوي، على أنَّ الصدَّقة واجبٌ دينيٌّ أُختصَّ أداؤه إلى النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) بدلالة نَّص الآية: {وصلِّ عليهم إنَّ صواتك سكن لهم﴾ وبهذا صار أداء الصدقة إلى النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) فرضًا على المُسلمين، إلى جانب أنَّه يخوَّل للمُتصدق التمتُّع بصلاة النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) وتزكيته له. وما حدث بعدَ وفاة الرسول(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) ومُبايعة أبي بكر للخِلافة، حدثت حروب عدة، منْها حروب الصدقة لِمنْ إمتنَعَ مِنَ القبائِل عنْ آداء الصدقة إلى الخليفة الجديد. وقدْ فسَّر رِجال هؤلاء القبائِل الآية القرآنية بأنها بصريح ألفاظها وواضح نصِّها، حُكمٌ خاصٌ بالنبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) يرتفِع بوفاته. فهُم كانوا يدفعونَ الصدقة إلى النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) إلتزامًا بنَّصٍ دينيٍّ مُقابل صلاتهِ عليهم. وبوفاتهِ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) لمْ تعُد هناك أي صلاة عليهم أو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

تزكية مِنْه. وبذلك يكون الإلتزام قدْ سقط والواجِب قدْ انْحسرَ دونهم، وبقيَ عليهم إخراج الزكاة -طواعِية وأختيارًا- إلى الفُقراء والمساكين وفاءً لأمْر الله بالزكاة التي تختلف عنْ الصدقة (العشماوي، الخلافة الإسلامية، ١٩٩٢م، ص ١٠٦).

ومعَ أسف شديد كانَت مظاهر الانتقائية التي مارسها المسلمون الأوائِل في قوله تعالى: ﴿إنَّما الصدقات للفُقراء والمساكين والعاملين عليها ولمؤلَّفة قُلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليمٌ حكيم﴾ (سورة التوبة:٦٠)، عُذرًا مُستساغًا تحتَ مُتناول الحداثيين، ففي هذا الخصوص إسْتغلَ الحداثيون موقف عمر بن الخطاب في إجْتهاده بخصوص أمر الصدقات-وهذا ما تمَّ طرحه في المباحث السابقة- وقدْ إعتمدَ أبو زيد على هذا الإجتهاد إعتمادًا بالغًا برَّر مِنْ خِلاله مواقفهِ التي توصَّل إليها، إذْ يقول: "ونرجع إلى مواقِف عمر بن الخطاب مِنْ نَّص المؤلفة قلوبهم؛ فلو تعامل معَ النَّص تعامُلًا حرفيًّا ولو لمْ يستطعْ أنْ يضَعه في سياقهِ، لَمَا استطاع أنْ يكشف عِلَّته التي إذا انتفَت إنتفى الحُكم، والذي هو هنا إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم مِنَ الصدقات مُقررًا لهم بالنَّص؛ إذنْ عمر بن الخطاب لمْ يتعامل معَ النَّص كسُلطة دائِمة عندما وضعه في سياقه" (ابو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ٢٠١٤م، ص ١٠٤)، وقدْ استغل هذا الإجتهاد الإنْتقائي غير واحد مِنَ الحداثيين (تيزيني، ١٩٩٧م،ص ٣٧٦،٣٧٥،٢١٩) (القمني، ١٩٩٩م، ص ٢١٥) (فودة، ١٩٨٨م، ص ٤٥-٤٦) (أمين، ١٩٩٢م، ص ٢٧) (بلعيد،ص ٣٠٩،٤٧،٢٤) (عبد الرحمن، ١٩٩٣م، ص ٥٢).

المُناقشة:

يُمكن رد إدعاء العشماوي القائِل بالإختيار في حُكم الزكاة، مِنْ حيث مُلاحظة الأمر الإلهي الصريح بأخذ الزكاة، ومِن خِلال العُروج على كُتب الأصول لفَهمِ أوسع حولَ دِلالة"الأمر"، نستخلص أنَّ(الأمر) إذا كانَ سعيًا بواسطة تكليف الغير فهو طلب تشريعي، وكذا هو طلبٌ(مولوي) إذا كانَ مِنَ العالي إلى الداني-وكِلاهما ينْطبقان على الآية الكريمة-. وقدْ ذُكر لمادة(الأمر) معانٍ عدة، فقيل أنَّها تدُل على الوجوب، وقيل أنَّها تدُل على الوجوب والإستحباب..غير أنَّ الصحيح أنَّها تدُل على الطلب الوجوبي، بدليل قوله تعالى: ﴿فليحذر الَّذين يُخالفون عن أمره أن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليمٌ﴾(سورة النور:٦٣)، فاستُعملَ الأَمر هُنا مُطلقًا، ولمْ يُقيد بالأمر الإستحبابي، لمَّا وقعَ مُطلقًا وقعَ موضوعًا للحذر مِنَ العِقاب، فيقول المولى:الذين يُخالفون الأَمر فليحْذروا العِقاب، والحذر يقْتضي وجود عِقاب مُعين، ولا يكون العِقاب إلَّا على الأَمر الوجوبي دونَ الإسْتحبابي؛ وذلك لكون الطلب الإستحبابي ليسَ إلزاميًا (الرفاعي، محاضرات في أصول الفقه، ٢٠٠٧م،ص ١٧٧-١٧٩).

وبنظرةٍ فاحِصة في الآيتين، يظْهر الأمر الإلهي صريحٌ بالإلزام في قوله ﴿خُذْ﴾، وفي ذيل الآية الأُخرى ﴿فريضةً من الله والله عليمٌ حكيم﴾، "إشارة إلى كون الزكاة واجِبة مُشرعة على العِلم والحِكمة، لا تقبل تغيير المُغيِّر_كما وأنَّها تحمل_ إشارة إلى أنَّ تقسيمها إلى الأصناف الثمانية أمرٌ مفروض مِنَ الله لا يتعدى عنْه على خِلاف ما كانَ يطمع فيه المُنافقون" (الطباطبائي، ص ٣١٣). مِمَّا سبق يثبُت بُطلان مُدَّعى العشماوي بأنَّ حُكم الزكاة إختياريٌّ وليسَ فرضًا إلزاميًا.

أمَّا ما يخص الإدعاء الآخر بأنَّ الزكاة فرضٌ خاص يُدفع للنبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) مُقابل صلاته عليهم، ينتهي بوفاة الرسول. يُظْهر وَهمَ القائِل وخلطَه في تحديد عِلَّة تشريع الزكاة، فهو جعلَ العِلَّة صلاة النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم)، لكِنْ بالتَّعمق في منْطوق الآية: ﴿خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهِّرهم وتُزكّيهم﴾ يظْهر أنَّ عِلَّة التشريع وجوهره هو التَّطهير والتزْكية، أمَّا الأمر الإلهي الآخر لنبيه الأكرم(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) ﴿وصلِّ عليهم إنَّ صلواتك سكن لهم﴾ كانت عِلَّته التَّشجيع والتَّحفيز للمؤمنين في أوائِل تشريع أداء هذا الفرض.

ولا يَظْهر للباحث أية دِلالة على أنَّ حُكم الزكاة ينْتفي بإنتفاء أمر الرسول بالصلاة عليهم-فهُما أمران لكُلٍ مِنْهما عِلَّته، وإنْ إلتقيا في إتمام الحُكم- وما يُقوي هذا الإستنتاج السياق القرآني للآيات، ففي قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التَّوبة عن عباده ويأخذُ الصدقات وأنَّ الله هو التوَّاب الرحيم﴾ (سورة التوبة:١٠٤)، وقوله: ﴿فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (سورة التوبة:١٠٥)، تُظهر الآيات مُجتمعة ديمومة الحُكم وإنْ انقطعت صلاة الرسول(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم). فقوله ﴿ويأخذ الصدقات﴾ "لاشك في أنَّ الذي يأخذ الزكاة هو النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) أو الإمام المعصوم أو قائدهم..ولكن في كُل هذه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الأحوال فإنَّ الأخذ ظاهرًا بأيديهم ولكن الأخذ المعنوي هو لله" (الشيرازي، ٢٠١٣م، ص٢٠٣). والزكاة عمل مِن الأعمال المُكلف بها العِباد، وهي داخلة ضمنَ ما سيراه الله ورسوله والمؤمنون.

بالنتيجة:إنَّ الآخذ الحقيقي للزكاة هو الله سُبحانه-وإنْ اخْتلفت الأيدي الماديَّة.

٢-مزاعِم الحداثيين حولَ الصوم: وردت آيات تشريع الصيام في القرآن الكريم على النحو التالي:

قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الَّذين من قبلكم لعلكم تتقون..﴾ (سورة البقرة:١٨٣-١٨٥)، مِنْ خِلال هذه الآيات تَشَّرع الصِيام بالإضافة إلى بيان السُّنة المُطهرة. إلَّا أنَّ عبد المجيد الشرفي إدَّعى:"أنَّ صوم رمضان مِمَّا حثَّ عليه القرآن بصيغٍ مُختلفة: ﴿كُتب عليكم الصيام﴾، ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾، ﴿ فمن شهدَ منكم الشَّهر فليصُمه﴾، إلا أنَّه ترك الباب مفتوحًا لعدمِ صومه والتَّعويض عنْ هذا الصوم بإطعام المساكين، فلم يتم تأويل الآيات المُتعلقة به، وخاصَّة قوله: ﴿وعلى الّذين يُطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ، وقوله: ﴿يُريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بكم العُسر﴾في إتجاه رفض إمكانية التعويض عن الصوم بالإطعام إلَّا بعدَ وفاة الرسول. بينما كانَ مقبولًا في حياته، ولكن المُسلمين المُعاصرين يتحرجون مِنَ التعامل المُباشر معَ النَّص القرآني، وما زالوا يقرؤونه مِنْ خِلال إنْتاج الفُقهاء المُفسرين في العصور الخوالي" (الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ٢٠٠٨م، ص٦٤).

ويزعم عبد المجيد الشرفي: "أنَّ التخيير بينَ الصوم والإفطار معَ الإطْعام كانَ قائِمًا طيلة عهد النُّبوة، ولمْ يُعتبر منسوخًا أو تتأول العبارة الخاصة به في إتجاه تخصيصها إلا بعدَ جمع القرآن في المُصحف العثماني، وفي نِطاق توحيد مظاهر العِبادة الذي قامت به الأجيال الإسلامية الأُولى، ولا سيمَّا بعدَ الفِتنة الكُبرى، وما نشأ عنْها مِنْ إهتزاز الأُمَّة الإسلامية في أعماقها، وبعدَ دخول العديد مِنَ العناصِر والأَجْناس في الدين الإسلامي" (الشرفي ، لَبنَات في المنهج وتطبيقه، ٢٠١٣م، ص٢٢٣). إذْ يرى أنَّ تشريع الصوم على ما هو عليه اليوم إنَّما كانَ سببه الظروف السياسية والإجتماعية المُحيطة، وما يلتزم به المُسلمين اليوم إنَّما هو إلتزام بآراء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفُقهاء وليسَ النَّص، لذا يرى أنَّ مسؤولية المُسلم هي التي تفرض عليه عدم الإلتزام بها (الشرفي ، لَبنَات في المنهج وتطبيقه، ٢٠١٣م، ص ٢٢٥).

المناقشة:

مِمَّا تقدَّم نحن أمام إشْكالين:

الأول: إدعاء عبد المجيد أنَّ حُكم الصوم هو التخيير بينَ الصوم أو الإفطار مع الإطعام.

الثاني: الإدعاء بأنَّ قوله تعالى: ﴿وعلى الّذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين﴾ منْسوخة بقولهِ تعالى: ﴿فمن شهدَ منكم الشّهر فليصُمهُ﴾.

لرفع التوهم الحاصِل، يرى الباحث ضرورة تقديم الكلام حولَ حقيقية وقوع النَّسخ في الآية المُتقدمة؛ وذلك للتداخُل بينَ الإشكالين، فالإشكال الأول قائِم على توهم في أنَّ المُراد مِنَ(الإطاقة) السِعة والقُدرة على الفِعل، وعلى إثْره قيلَ بالتخيير في حُكم الصوم، وفي ضوء هذا المعنى فَهِمَ البعضُ أنَّ الآية منسوخة بقولهِ: ﴿فمن شهدَ منكم الشّهر فليصُمهُ﴾. لكن" دعوى النَّسخ في هذه الآية الكريمة تَثبُت لو كانَ المُراد مِنَ(الطاقة) السِعة والقُدرة، فإنَّ مفاد الآية يُصبح: أنَّ مَنْ يستطيع الصوم فله أنْ لا يصوم ويُعطي الفدية بدلًا عنه، فتكون منْسوخة. لكنَّ المُراد مِنَ(الطاقة): القُدرة معَ المشقة العظيمة. وحاصِل المُراد مِنَ الآية: أنَّ الله تعالى بعدَ أنْ أَوجبَ الصوم وجوبًا تعيينيًا في الآية السابقة، وأسْقطه عنْ المُسافِر والمَريض، وأوجبَ عليهما عِدَّة مِنْ أيامٍ أُخر بدلًا عنْه، أراد أنْ يُبين حُكمًا آخر لصنفٍ آخر مِنَ النَّاس، وهم الذين يجدونَ في الصوم مشقة عظيمة وجُهدًا بالغًا.. فأسقطَ عنْهم وجوب الصوم آداءً وقضاءً، وأوجبَ عليهم الفدية" (الخوئي، ١٩٨١م، ص ٣٠٠). ومِمَّا يُعضد هذا الرأي ما جاءَ في كُتب اللغة: أنَّ مِنْ معاني(الطاقة) هو بلوغ أقْصى غايته، وهو إسم لمُقدار ما يُمكن أنْ يفعله بمشقةٍ منْه (ابن منظور، ١٩٩٩م، ص ٢٢٥).

ولو سلَّمنا معَ القائِل وقُلنا أنَّ معنى(الطاقة) هي السِعة، لكانَ لفظ الإطاقة بمعنى إيجاد السعة في الشيء، إذن لابُدَّ أنْ يكون الشيء في نفسهِ مُضيَّقًا لتكون سِعته ناشئة مِنْ قِبل الفاعِل، ولا يكون هذا إلَّا معَ إعْمال غاية الجُهد (الخوئي، ١٩٨١م، ص ٣٠١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣-مزاعم الحداثيين حولَ إرث المرأة:

حاولت نائِلة في دراسة هذا السياق أنْ تُقدِّم دراسة أحكام المواريث مُنذ نُقطة تكُّونها، وتأثير ذلك على العرب قبل الإسلام، فتوصلت إلى أنَّ العرب قبلَ الإسلام كانَ لهم مرجعيتان في تكون هذه الأحكام، الأُولى: قامت على ما وردَ مِنْ أحكام في الديانة اليهودية، والثانية: ما نشأ مِنْ أعراف الجاهلية. والمواريث في أحكام اليهود تقسَّم بينَ أصناف الأقارب بينَ مُستحق بالكُلِّيَّة، أي يرث ويُورِّث كـ(الأبناء)، وبينَ مورِّث ومحروم مِنَ الإرث كـ(الأُم والزوجة والخال)، ومِنْ وارث غير أنَّه لا يُورث كـ(الإبن) بالنسبة إلى أُمه والزوج إلى زوجتهِ. وتقارن نائِلة طبيعة المجتمع الجاهلي قبلَ الإسلام فيما يخص الأحكام التي قررها اليهود، لترى مدى التأثر الحاصل، فتقول: إنَّ الواقِع الغربي شَهدَ نمطين أو سلوكين في تطبيق أحكام الإرث أحدهما تمَثل بتأثر العرب بالإطار العام الذي نزلت فيه أحكام المواريث عنْد اليهود، وإنْ كانَ مُطعَّمًا بالنزعة الجاهلية، فكانَ الميراث حكرًا على مَنْ يخلف الميت مِنْ ذوي قرابته مِنَ الرجال، والتي إصطلح عليها المُفسرون فيما بعد بـ(النَّسب)، أما الثانية فهي (العهد) ويكون بوجهين: الأول وهو الحلف، فإذا قالَ الرجل في الجاهلية لغيره: دمي دمك وهَدَمي هَدَمُك، وترثني وأرثك.. فإذا تعاهدوا على هذا الوجه، فإيهما مات قبلَ صاحبه كانَ للحي ما إشْترط مِنْ مالِ الميت، والثاني: التَّبني (الخوئي، ١٩٨١م، ص ٢٠٦-٢١٠).

وبعدَ إستطلاع الباحثة وعرضها مراحِل تكوّن أحْكام المواريث، تشرع في عرض آيات المواريث ﴿يوصِيكم الله في أولادكم للذّكرِ مثلُ حظّ الأُنثيين..﴾ (سورة النساء:١١) وقوله: ﴿ولكم نِصف ما تركَ أزواجكم إن لم يكُن لهُن ولد..﴾ (سورة النساء:١٢)، وقوله: ﴿يستفتونك قُل الله يُفتيكم في الكلالة..﴾ (سورة النساء:١٧٦) وتبحث في دِلالاتها. واستنتجت نائِلة بعد عرضها لنصوص المواريث نقاطا عدة:

١-إنَّ الآيات(١٢) و(١٧٦) مِن سورة النساء لمْ تُنبهنا إلى وضع الأزواج والآباء، ويظل الإقرار مبنيًا على الترجيح إن قصد النَّص فُقدانهم أو وجودهم. والأمر مُماثل في الآية(١١) مِن السورة نفسها، فالحُكم نزلَ في البنت أو البنتين إذا غاب الولد، وسكتَ النَّص عن الإشارة إلى وجود الأبوين مثلما أشار إليها في الحُكم الذي يليه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أو إلى الزوجة، وهذا يُفضي إلى إشْكال: هل المُخاطب في الحُكم الثاني الرجل أو المرأة.

٢-ترى أنَّ الآية(١٢) و(١٧٦) قد تعارضت الأحكام بينهما في بيان حُكم الكَلالة، فقدْ قسمَّت الآية(١٢) الميراث بالتساوي بينَ الأخ وأُختهِ، بينما الآية(١٧٦) تنحو في دِلالاتها إلى التوسع على الأخت منَ السدس إلى النصف إن كانت واحدة، وإلى الثلثين إنْ كانتا إثْنتين (الراضوي، ٢٠٠٢م،ص٢١٢-٢١٣).

وتضيف:" نرمي إلى بيان إتساع حدود الدلالة في لفظ الكَلالة وإعتِبار أنَّ النّص قدْ ينزل توضيحًا لمسألةٍ خاصَّة وظرفٍ نسْبي، ويكون المسْكوت عنْه في النَّص أمْرًا واضحًا بالنسبة إلى جماعة المؤمنين زمَن النزول، غير أنَّه تحولَ عبر العصور وفارقَ مُناسبات نزوله، وتجَّرد عن طُرقه فبدا(مُبْهمًا) ونافر الواقِع الجديد لغرابة أرضيته عنْه" (الراضوي، ٢٠٠٢م، ص٢١٣). بعدَ إستعراض الباحثة لآراء المفسرين، ترى أنَّهم قسَّموا الآيات منْها ما هو أصولًا في التشريع وأُخرى نزلت تخصيصًا لِما سبقَ نزوله، وأنَّ هذا التَّقسيم مكَّنهم مِنَ الخروج مِنْ مأزقِ النَّسخ ومِنْ مُعضِلة إبطال عمَل آية بفرضِ آية أُخرى (الراضوي، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٢).

المناقشة:

يَظْهر مِمّا تقدَّم أنَّ هناك توهمًا في فَهم قوله تعالى: (يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأُنثيين) وقوله: ﴿وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذكر مثلُ حظّ الأُنثيين﴾، مِنْ حيث إدعاء الباحثة التعارض بين الحُكمين. لكنْ كل آية مِنَ الآيتين تتناول نوعًا مِنَ الأخوة والأخوات، ففي الآية(١١) إشارة إلى حُكم الطبقة الأُولى مِنَ الورثة(وهُم الأولاد والآباء والأمهات)، والآية(١٧٦) تُبين فرائِض الكَلالة مِنْ جِهة الأبوين أو الأب (الطباطبائي، ص ١٣٢) .

فالآية الأُولى تخص الأخوة والأخوات غير الأشقاء، أي الذين هم مِنْ أُم واحدة وآباء مُتعددين، أما الآية الثانية(١٧٦) فهي تتناول الإرث بالنسبة للأخوة الأشقاء، أي الذين هم مِنْ أم واحدة وأب واحد، أو مِنْ أمهات مُتعددات وأب واحد؛ والدليل على ذلك أنَّ مَنْ يُنسب إلى شخصٍ بالواسطة يتعين إرثه بمقدار ما يرثه الواسطة مِنَ الشخصِ المتوفي، فالأخوة والأخوات غير الأشقاء يرثون بمقدار حِصَّة أُمهم مِنَ الإرث والتي هي الثُلث، ولما كانت الآية الثانية عشر مِنْ سورة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

النساء تتحدث عنْ حصَّة الثلث مِنَ الإرث للأخوة والأخوات، وتتناول الآية الأخيرة حصَّة الثلثين؛ لذا يتضح أنَّ الآية السابقة تخص الأخوة والأخوات غير الأشقاء الذين يرتبطون بشخص المتوفي عنْ طريق الأب والأُم معًا (الشيرازي، ٢٠١٣م، ص ٣٩٦-٣٩٨).

٤-مزاعم الحداثيين حول حِجاب المرأة:

جاءَ حُكم الإسلام-القرآن والسُّنة- واضحًا بشأنِ كيفية حِجاب المرأة، إلَّا أنَّه كانَ وما زال ميدانًا خَصبًا لحوارٍ وجدالٍ لا ينْتهي، فعدَّه دُعاة تحرير المرأة عائِقًا لتقدمها ورمزًا لتخلفها معَ هذا التطور الحضاري، لذا إدَّعى الحداثيون أنَّ تشريع الحِجاب جاءَ لحل وضع ساد المُجتمع الإسلامي، تعرضت فيه النِساء إلى الأذى وعلى وجه الخصوص زوجات الرسول(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) ولأجلِ التمييز بينَ الحرائِر والإماء؛ لذى يرى الحداثي أنَّ حُكم تشريع الحِجاب وقتي يرتفع في الوقت الحالي بإرتفاع المُسبب، إذْ تقول ميَّة الرحبي: "كانَ مجتمع ما قبل الإسلام تسوده الفوضى الإجتماعية جدًا بلغ أثره إلى ظهور الإسلام وتعرض النِساء للأذى وعلى وجه الخصوص نِساء النبيِّ، فكانَ لا بُدَّ مِنْ إدخال أصول وعادات حضارية جديدة في مُجتمع أخْتلطت فيه تقاليد البداوة بالمدنيَّة، فكانَ لا بُدَّ مِنْ وضع أُسس وقواعِد جديدة لإقامة مُجتمع جديد، تتعلق بالدخولِ للمنازل وغَض البَصر، ودعوة الرجال والنِساء إلى الإحْتشام وعدم مُبالغة المرأة في زينتها، والتستر بلباس يُميز الحُرَّة مَنَ الأَمة" (الرحبي، ٢٠١٤م، ص ١٥٩). وتستعرض الرحبي الآيات الواردة في الحِجاب في صور اربع: (الرحبي، ٢٠١٤م،ص ١٦٠-١٨٠)

الأول: حُكم تعلق بنساء النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) وحرمة بيته: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أنْ يُؤذن لكم إلى طعامٍ غير ناظرين إناه﴾ (سورة الأحزاب:٥٣)، تُعلّق الرحبي على أنَّ السبب المُباشر لنزول الآية، هو عدم مُراعاة خصوصية البيت النبوي، وعدم تقيد النَّاس بآداب تُراعي مشاعِر وحُرية الآخرين في بيوتهم، فالآية مِنْ وجهة نظرها لا تتحدث عنْ حُكم له علاقة بلباس المرأة المُسلمة، بل الحُكم يتعلق بنساء النبيِّ تحديدًا، اللآتي فُرض عليهن أنْ يتحجبن عنْ النَّاس، بعدَ إلحاح كبير مِنْ رجال الدَّعوة الجديدة، وتستنتج أنَّ الحِجاب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فريضة خاصَّة بنساء النبيِّ فُرض عليهن، حيثُ كانَ علامة للمرأة على أنَّها مِنْ أُمهات المؤمنين (الرحبي، ٢٠١٤م، ص ١٦٠) .

الثاني: حُكم وقتي يتعلق بنِساء النبيِّ والنِساء المسلمات: ﴿يا أيُّها النبيّ قُل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهنَّ من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذَين وكان الله غفورًا رحيمًا﴾ (سورة الأحزاب:٥٩)، ذكرت أنَّ سبب النزول ما روته عائِشة مِنْ أنَّ(سودة) خرجت بعدَ أنْ ضُربَ الحِجاب لحاجتها، فلما رآها عمر قال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فأنظري كيف تخرجين..فلمَّا عَلمَ الرسول بالواقِعة، قال: أُذن لكُنَّ أنْ تخرجن لحاجتكُن. وتسرد موقفًا آخر لعمر بنْ الخطاب مِنْ أنَّه كانَ لو رآى أَمَة مُحجبة، ضربها بالدرة حتى يسقط الحِجاب عنْ رأسها. مُستدلةً بالحادثتين، على أنَّ إرخاء الجلابيب لمْ يكُنْ حُكمًا دينيًا دائِمًا، بقدر ما كانَ حُكمًا آنيًا، الغرض مِنْه تمييز الحرائِر عنْ الإماء، فالحُكم إذن وقتي أفرزه ظرف وقتي، ومعَ زوال ذلك الظرف يستوجِب زوال الحُكم (الرحبي، ٢٠١٤م، ص ١٧٠-١٧٤) .

الثالث: حُكم عام يتعلق بالإحتشام، قال تعالى: ﴿وقُل للمؤمنات يَغضُضنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهُنّ ولا يُبدين زينتهُنَّ إلَّا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهِن على جُيُوبهِن﴾ (سورة النور:٣١)، تُحاول الرحبي في هذه الآية صرف معنى(الزينة) إلى معنى فضفاض _حتَّى يتسنى لها تقليب مقصد الآية بكُل حُرية_ فتحكُم بأنَّ الآية فُسِّرت بحسب ما أراد المُجتمع الذكوري، وأنَّ المسافة كُلما ابتعدت بينَ علماء الدين والدعوة، كانوا يزدادون تشددًا في تلك المسألة، والعلماء خلطوا بينَ الحِجاب وستر الجيوب، بينما مدلول الآية واضح وصريح بالدعوة إلى الإحتِشام وإلا يُظهرن زينتهن بقصد الغواية، أما إذا ظهرت الزينة دونَ قصد وإرادة للفتنة فذلك طبيعي ولا يُسيء إلى أحد (الرحبي، ٢٠١٤م، ص ١٧٤-١٨٠).

وهذه الإشارات والتَّكهنات كانَ قدْ سبق إليها العشماوي، إذْ يقول:"إذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أنَّ الحُكم يدور معَ العِلَّة وجودًا وعدمًا، فإنْ وجِدَ الحُكم وجِدَت العِلَّة، وإذا انْتفت العِلَّة انْتفى-أي إرتفع الحُكم-؛ إذا كانت القاعدة كذلك، فإنَّ علَّة الحُكم المذكور في الآية _وهو التمييز بينَ الحرائِر والإماء_ قد انْتفى لعدم وجود إماء في العصر الحالي، ونتيجة لإنْتفاء عِلَّة الحُكم فإنَّ الحُكم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

نفسه ينتفي، فلا يكون واجب التطبيق شرعًا" (العشماوي، حقيقة الحجاب وحجية الحديث، ١٩٩٥م، ص ١٧) (أمين، ١٩٩٢م، ص٧٨-٨٦) (الترابي، ١٤٢١هـ، ص ١٤-١٥) (الثعالبي، ١٩٨٥م،ص ٢٣-٣٥) (الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ٢٠٠٨م، ص ١٠٨).

المناقشة:

يتلخص الموقف الحداثي منْ حجاب المرأة بالتالي:

الأول-حُكم الحجاب خاص بنساء النبيّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم)، استدعته ظروف خاصَّة، مِنها تعرض نِسائِه(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) للأذى.

الثاني-قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيّ قُل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهنَّ من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذَين وكان الله غفورًا رحيمًا﴾ القصد في الآية هو تغطية مَنْطقة الصدر دونَ الإشارة إلى الإلزام بزي معين، وإنَّ الحُكم فيها وقتي، فُرضَ لأجلِ التمييز بينَ الحرائِر والإماء.

الثالث-قوله تعالى: ﴿ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها﴾ حُكم عام الغرض مِنْه خلق جو مِنَ الإحتشام في المُجتمع، والذي يُمكن تحصيله بنشر الوعي والتثقيف، وليسَ مِنْ خِلال فرض الحِجاب على المرأة.

فيما يخص الأمر الأول: لابُدَّ مِنَ الإلتفات إلى أنَّ المُراد مِنَ الحجاب في الآية (الأحزاب:٥٣) ليسَ اللباس المفروض للمرأة المُسلمة، بل حُكم مُضاف إلى نِساء النبيِّ(صلى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) فضلًا عنْ اللباس الشرعي المفروض على عموم النِساء المُسلمات (الشيرازي، ٢٠١٣م، ص ٣٢٩). والحِجاب في اللغة: الستر، حَجب الشيء، سَتره يحْجبه حجبًا، وقدْ احْتجبَ وتحجَّب إذا إكْتَنَّ مِنْ وراء حجاب، والحاجِب البواب، ومِنْ قوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حِجاب﴾، أي الحاجز (ابن منظور، ١٩٩٩م، ص ٥٠-٥١) . وعلى هذا الأساس يُمكن القول: "أنَّ كلمة حجاب ذات الدلالة الشرعية، هي أحد الفروض التي أختصَّ بها اللهُ أُمهاتِ المؤمنين، تشريفًا لهُنَّ وتكريمًا وبرًا برسول الله(صلى الله عليه وآلهِ وسلَّم)، ومُؤَدَّى هذه الفريضة أنَّه لا يجوز لأحد مِنَ المسلمين _إلَّا المحَرم_ أنْ يُكلم أُمهات المؤمنين أو يجلس إليهن إلا بساتر، وبذلك فالحجاب زائِد على اللباس الشرعي، إذْ كُل واحدة مِنْ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أُمهات المؤمنين مفروض عليها الحجاب إضافة إلى اللباس الشرعي" (زريق، ٢٠٠١م، ص ١٧٥).

الأمر الثاني: تجدر الإشارة إلى أنَّ العلَّة مِنْ تشريع الحجاب ليس لأجل التمييز بينَ فئتين في المجتمع-الحرائِر والإماء- وإنَّما جوهر الآية ومقصدها يُفضي إلى إلزام المرأة المُسلمة _سواء كانت حُرة أم أمَة_ بالحِجاب الشرعي، وعدم التشبه بالنساء الكاشفات مِنْ غير المُسلمات، وهذا النموذج الأخير ينْطبق مصداقه في كُلِ زمان، فلا معنى لقولِ الحداثي بعدَ ذلك-مِنْ حيث أنَّ الوقائِع تُكرر نفسها- وانْطلاقًا مِنَ القاعدة التَّفسيريَّة العامَّة القائِلة بأنَّ العِبرة بعمومِ اللفظ لا بخصوص السَّبب، ما يقضي حتمًا بإنْطباق أحكام القرآن في كُلِ زمان ومكان. كما وأنَّ هدف القرآن الأكبر هو هداية الإنْسان، ولا يتم ذلك إلَّا بإتِقاء الشرور، لا يكون ذلك إلّا بتأديب النَّفس ولجمها عَنْ المُغريات والفتن. وما يتعلق بحديثنا في هذا المقام تظهر أهمية اللباس الشرعي للمرأة وغض البصر على حدٍ سواء بينَ الرجل والمرأة.

الأمر الثالث: ما تمسَّكت به ميَّة الرحبي مِنْ أنَّ لفظ(الزينة) لا يُقصد به الأعضاء البشرية، وإنَّ ما قامَ به المُفسرون هو تحويل في معنى المُصطلح. هذا إدعاء باطل مِنْ قِبلها بدليل: قولهِ ﴿إلَّا ما ظهر منها﴾، فعلى حدِّ قولها لو كانت الزينة المقْصودة في الآية الكريمة هي وضع ما هو مُتعارف عليه اليوم مِنْ أدوات التبرج، لكانَ مِنَ الأَولى أنْ تكون الجُملة على النحو التالي:(ولا يَتزينَّ إلا بقدرٍ بسيط)، أما قولهِ﴿إلا ما ظهر مِنْها﴾، فيدل على أنَّ المقصود مِنَ الزينة هنا، هو موضع الزينة ومحلّها بدلالة ثبونه وديمومته لذا قال تعالى إلا ما ظهرِ منها، لا الشيء الزائد والمُضاف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الخاتمة والنتائج

تصنّيف المدونات التفسيرية المعاصرة إلى فئتين: إحداها: فئة المُقلدة، وهي التي طغى عليها طابع الإجترار والتكرار لأقوال السابقين من أئمة المذاهب وكبار المفسرين، فمارسوا ما مارسه المتقدمون من تطّرف وتعصب مذهبي وعقائدي، وقد أصاب هذه التَّفاسير ما أصاب التفاسير المتقدمة من إنتقائية وتعصب في مسائل العقيدة والفقه. أما الفئة الأُخرى: (المُجددة) فقد تفرعت إلى اتجاهات : (الإتجاه الإجتماعي، الإتجاه العلمي، الإتجاه الحداثي) ، على إثر التطوات والتوسع الحضاري والفكر الذي حصل في العصور اللاحقة:

أولًا: الإتجاه الإجتماعي.

نظرًا لإحاطة المفسِّر صاحب الإتجاه الإجتماعي بعلوم الإجتماع، وبما أنَّ الغالب على هذه العلوم هو نظريات غربية غير إسلامية، وهذا يستلزم وضع ضوابط للإستفادة من هذه العلوم، ومن أهم هذه الضوابط، هو عدم التعارض مع ما جاء به الوحي، وأنْ لا يكون مما يستنكره العقل السليم.

ثانيًا: الإتجاه العلمي.

وتعد النتائج والحقائق العلمية من المؤثرات على فهم المفسِّر، وبما أنَّ في النتائج العلمية ما هو قطعي ومنَّها ما هو ظني؛ فلابد للمفسِر من التّحرز من أي جانب يستقي معارفه، وقد مالت تفسيرات أصحاب الإتجاه العلمي إلى الماديَّة وتحليل كل شيء وفق العلم. مما يعني أنَّ هذا الإتجاه ذو حدين: من جهة هو يثبت الإشارات العلمية في القرآن، فيُعزز جانب الإعجاز العلمي في المكتشفات العلمية التي يُقدمها، ومن جهةٍ أُخرى وبسبب ميل المفسِّر إلى هذه النظريات، قد يلجأ إلى الإفراط في التَّحيز والانتقائية.

ثالثًا: الإتجاه الحداثي.

تمسك أصحاب هذا الإتجاه بمصطلح القراءة عوضًا عن مصطلح التفسير أو التأويل؛ لكونه يُغذي ذلك التعدد في الفهم الذي يسعى إليه الحداثي؛ لأنَّ الذي يحدد مقصد النصّ هو قارئ النصّ لا مُنشيء النصّ، فبتعدد القُراء تتعدد الأفهام والقراءات. وتطبيقًا لهذه الرؤية سعى الحداثيون إلى إنْتقاء مناهج مُستقاة من الثقافة الغربية وتطبيقها على النصوص القرآنية .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المصادر والمراجع

١- ابو القاسم الخوئي. (١٩٨١م). *البيان في تفسير القرآن*. فرودين.
٢- أبو عبد الله النيسابوري. (٢٠١٤م). *المستدرك على الصحيحين*. الرياض: دار الميامن.
٣- أبو عيسى محمد الترمذي. (٢٠١٤م). *السنن* .دار التأصيل.
٤- أبو محمد أحمد ابن أعثم. (بلا تاريخ). *الفتوح*. دار الأضواء.
٥- أحمد إدريس الطعان. (٢٠١٥م). العلمانيون والقرآن. الرياض: دار ابن حزم.
٦- أحمد بن حنبل. (٢٠١٣م). *المسند*. السعودية: دار السلام.
٧- اسماعيل بن عمر ابن كثير. (١٩٩٨م). *البداية والنهاية*. دار هجر.
٨- اسماعيل بن عمر ابن كثير. (٢٠٠٠م). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار ابن حزم.
٩- الصادق بلعيد. (بلا تاريخ). *القرآن والتشريع قراءة جديدة في آيات الأحكام*. مركز النشر الجامعي.
١٠- بدر بن سليمان العامر. (بلا تاريخ). *مناهج الإتجاه العقلي الغربي في العصر الحديث وأثرها على الإتجاه العقلي العربي في دراسة النصوص الشرعية*.
١١- برهان زريق. (٢٠٠١م). *المرأة في الإسلام قراءة معاصرة*. دمشق: دار كنعان.
١٢- بن علي زيد. (بلا تاريخ). *مسند زيد بن علي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣- ثيودور نولدكه. (٢٠٠٠م). *تاريخ القرآن*. دار نشر جورج ألمز.
١٤- جلال الدين السيوطي. (بلا تاريخ). *الخصائص الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥- جميل صلبيا. (١٩٨٢م). *المعجم الفلسفي*. بيروت: دار الكتاب اللبناني.
١٦- حسن حنفي. (٢٠١٣م). *من النقل إلى العقل*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٧- حسن حنفي. (٢٠٢٠م). *من العقيدة إلى الثورة* (ط٢). مؤسسة هنداوي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٨- حسن عبد الله الترابي. (١٤٢١هـ). *المرأة بين الأصول والتقاليد*. الخرطوم: مركز دراسات المرأة.

١٩- حسين أحمد أمين. (١٩٩٢م). *حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية*. الكويت: دار سعاد الصباح.

٢٠- خالد بن عبد العزيز السيف. (٢٠١٥م). *ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر*. مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

٢١- رفاعة رافع الطهطاوي. (بلا تاريخ). *الأعمال الكاملة التمدن والحضارة والعمران*. دار الشروق.

٢٢- زكي أحمد بدوي. (بلا تاريخ). *معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية*. بيروت: مكتبة لبنان.

٢٣- سيد القمني. (١٩٩٩م). *الفاشيون والوطن*. المركز المصري لبحوث الحضارة.

٢٤- صلاح عبد الفتاح الخالدي. (٢٠٠٨م). *تعريف الدارسين بمناهج المفسرين*. دمشق: دار القلم.

٢٥- طنطاوي جوهري. (٢٠٠٤م). *الجواهر في تفسير القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦- طيب تيزيني. (١٩٩٧م). *النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة*. دمشق: دار الينابيع.

٢٧- عادل ضاهر. (١٩٩٨م). *الأسس الفلسفية للعلمانية*. بيروت: دار الساقي.

٢٨- عبد الجبار الرفاعي. (٢٠٠٣م). *قضايا معاصرة*. بيروت: دائرة الهادي.

٢٩- عبد الجبار الرفاعي. (٢٠٠٧م). *محاضرات في أصول الفقه*. بغداد: مركز دراسات فلسفة الدين.

٣٠- عبد الجبار الرفاعي. (٢٠١٧م). *الهرمنيوطيقا والتفسير الديني*. دار التنوير.

٣١- عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (٢٠٠٢م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣٢- عبد الرزاق نوفل. (١٩٨٤م). *القرآن والعلم الحديث*. بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٣- عبد العزيز الثعالبي. (١٩٨٥م). *روح التحرر في القرآن*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٣٤- عبد الكريم الخطيب. (بلا تاريخ). *التفسير القرآني للقرآن*. القاهرة: دار الفكر العربي.
٣٥- عبد المجيد الشرفي . (٢٠١٣م). *لَبِنَات في المنهج وتطبيقه*. بيروت: دار المداد الإسلامي.
٣٦- عبد المجيد الشرفي. (٢٠٠٨م). *الإسلام بين الرسالة والتاريخ*. بيروت: دار الطليعة.
٣٧- عبد المجيد الشرفي. (٢٠٠٨م). *في قراءة النص الديني*. بيروت: دار الطليعة.
٣٨- عبد المجيد النجار. (٢٠٠٦م). *القراءة الجديدة للنص الديني*. مركز الراية للتنمية الفكرية.
٣٩- عبد الهادي عبد الرحمن. (١٩٩٣م). *سلطة النص قراءات في توظيف النص الديني*. المركز الثقافي العربي.
٤٠- عبد الوهاب المسيري. (٢٠٠٢م). *العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة* القاهرة: دار الشروق.
٤١- عبد علي العروسي الحويزي. (بلا تاريخ). *نور الثقلين*. قم: مؤسسة إسماعيليان.
٤٢- علي الأحمدي الميانجي. (بلا تاريخ). *مكاتيب الرسول*. طهران: مطبعة دار الحديث.
٤٣- علي بن محمد الخزّار القمي. (بلا تاريخ). *كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثنى عشر*. قم: مطبعة نكارش.
٤٤- علي حرب. (١٩٩٥م). *الممنوع والممتنع*. المغرب: المركز الثقافي العربي.
٤٥- علي حرب. (٢٠٠٧م). *التأويل والحقيقة*. بيروت: مطبعة السور.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤٦- عمر بن حماد مولاي. (بلا تاريخ). *الإتجاه الإجتماعي في التفسير*. مركز تفسير للدراسات القرآنية.

٤٧- فاطمة الزهراء الناصري. (٢٠٠٩م). مفهوم القراءة عند الحداثيين وعلاقته بالتفسير. *القراءات المعاصرة للقرآن الكريم*. المغرب.

٤٨- فرج فودة. (١٩٨٨م). الحقيقة الغائبة. القاهرة: دار الفكر.

٤٩- فضل حسن عباس. (٢٠١٦م). *التفسير والمفسرون اساسياته ومناهجه في العصر الحديث*. الأردن: دا ر النفائس.

٥٠- فهد بن عبد الرحمن الرومي. (١٩٨٣م). *منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير*. الرياض: مؤسسة الرسالة.

٥١- محمد أركون. (١٩٩٥م). *فيصل التفرقة إلى فصل المقال*. بيروت: دار الساقي.

٥٢- محمد أركون. (١٩٩٦م). *تاريخية الفكر العربي*. بيروت: مركز الإنماء القومي.

٥٣- محمد أركون. (٢٠٠٥م). *القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني*. بيروت: دار الطليعة.

٥٤- محمد باقر الصدر. (٢٠٠٩م). *فلسفتنا*. بيروت: دار التعارف.

٥٥- محمد باقر الصدر. (بلا تاريخ). *المدرسة القرآنية*. قم: مطبعة شريعت.

٥٦- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (١٩٩٨م). *تذكرة الحافظ*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٧- محمد بن الحسن الطوسي. (٢٠١٩م). *اختيار معرفة الرجال*. طهران: مؤسسة الصادق.

٥٨- محمد بن جرير الطبري. (بلا تاريخ). *جامع البيان*. مصر: دار المعارف.

٥٩- محمد بن صالح العثيمين. (٢٠٠٤م). *تفسير القرآن الكريم*. الرياض: دار الثريا.

٦٠- محمد بن عبد العزيز العلي. (١٤١٤هـ). *الحداثة في العالم العربي*. الرياض: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كليه أصول الدين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٦١- محمد بن عبد العزيز العلي. (١٤١٤هـ). *الحداثة في العالم العربي* (المجلد ١). الرياض: بحث مقدم لنيل درجة الكتوراه في كلية أصول الدين.

٦٢- محمد بن عبد العزيز العلي. (١٤١٤هـ). *الحداثة في العالم العربي*. الرياض: بحث لنيل درجة الدكتوراه في كلية أصول الدين.

٦٣- محمد بن علي بن الحسين الصدوق. (بلا تاريخ). *الأمالي*. قم: مؤسسة البعثة.

٦٤- محمد بن مُكرَّم ابن منظور. (١٩٩٩م). *لسان العرب* (المجلد ١٠). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٥- محمد حسين. (بلا تاريخ). *الإسلام والحضارة الغربية*. دار الفرقان.

٦٦- محمد حسين الذهبي. (بلا تاريخ). *التفسير والمفسرون* (المجلد ٢). القاهرة: مطبعة المدني.

٦٧- محمد حسين الطباطبائي. (بلا تاريخ). *الميزان في تفسير القرآن*. قم: جماعة من المدرسين في الحوزة العلمية.

٦٨- محمد رشيد رضا. (١٣٦٧هـ). *تفسير المنار* (المجلد ٧). مصر: دار المنار.

٦٩- محمد رضا حكيمي. (٢٠٠م). *المدرسة التفكيكية*. بيروت: دار الهادي.

٧٠- محمد سعيد العشماوي. (١٩٩٢م). *الخلافة الإسلامية*. سينا للنشر.

٧١- محمد سعيد العشماوي. (١٩٩٥م). *حقيقة الحجاب وحجية الحديث*. مكتبة مدبولى الصغير.

٧٢- محمد سعيد العشماوي. (١٩٩٦م). *جوهر الإسلام*. مكتبة مدبولى الصغير.

٧٣- محمد عبده. (١٩٩٣م). *الأعمال الكاملة* (المجلد ٥). دار الشروق.

٧٤- محمد عزه دروزه. (٢٠٠٠م). *التفسير الحديث* (المجلد ٢). دار الغرب الإسلامي.

٧٥- محمد علي الرضائي. (بلا تاريخ). *دروس في المناهج والإتجاهات التفسيرية للقرآن*. مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر.

٧٦- محمد علي الصابوني. (١٩٨١م). *صفوة التفاسير* (المجلد ٤). بيروت: دار القرآن الكريم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٧٧- محمد هادي معرفة. (بلا تاريخ). *التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب* (المجلد ٢). مشهد: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية.

٧٨- محمود شلتوت. (٢٠٠٤م). *تفسير القرآن الكريم*. القاهرة: دار الشروق.

٧٩- مية الرحبي. (٢٠١٤م). *الإسلام والمرأة*. دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع.

٨٠- ميجان الرولي، و سعد البازعي. (٢٠٠٢م). *دليل الناقد الأدبي*. المغرب: المركز الثقافي العربي.

٨١- ناصر مكارم الشيرازي. (٢٠١٣م). *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل* (المجلد ١٣). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٨٢- نائلة السليني الراضوي. (٢٠٠٢م). *تاريخية التفسير القرآني*. المغرب: المركز الثقافي العربي.

٨٣- نصر حامد ابو زيد. (١٩٩٤م). *نقد الخطاب الديني*. القاهرة: سينا للنشر.

٨٤- نصر حامد ابو زيد. (١٩٩٥م). *النص السلطة الحقيقة*. المغرب: المركز الثقافي العربي.

٨٥- نصر حامد ابو زيد. (٢٠١٤م). *إشكاليات القراءة وآليات التأويل*. المغرب: المركز الثقافي العربي.

٨٦- نصر حامد ابو زيد. (٢٠١٤م). *مفهوم النص دراسة في علوم القرآن*. المغرب: المركز الثقافي العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.18559
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي